

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 7

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذة:

عيساني رفيقة

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة:

زعاف كريمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بلباي إكرام

الأستاذة

مشرفا مقرر

عيساني رفيقة

الأستاذة.

مناقشا

زعيماش حنان

الأستاذة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/01

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ، وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الدكتورة عيساني رفيقة

على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

اتقدم بالشكر .

الإهداء

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي
الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
إلى رفيق دربي.....زوجي و أولادي
الى الحضن و الأمان.....إخواني وأختي
الى من شاركوني دربي.....أصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

إن موضوع جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي موضوع طرح للنقاش لسنوات عديدة ومازال يثير جدلا كبيرا، لأنه كثيرا ما انصب حول تعريف هذا النوع من الجرائم. خاصة وأن الحرب العدوانية لم تكن دوما جريمة بل كانت مشروعة بكل مقاييس المشروعية، فكان الحق في اللجوء إلى الحرب معترف به كأحد الحقوق الأساسية المصاحبة للعيش في جماعة.

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وأمام تصاعد حدة الأعمال الحربية بذلت الدول جهودا من أجل الحد من اللجوء إلى القوة، فكانت الوسيلة الوحيدة للوصول إلى هذه الغاية هي حث الدول على اللجوء لطرق سلمية لحل المنازعات القائمة بينها، وهو ما خرج به مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899-1907 دون أن تجرم الحرب بنصوص صريحة وقطعية، كما شهد التوقيع على ثلاثة عشر اتفاقية خاصة بتنظيم مسائل الحرب ووضع القيود على القوة المسلحة لإكراه الدولة على الوفاء بديونها¹.

ورغم ما جلبته الحرب العالمية الأولى على البشرية من خراب ودمار وقتل الملايين من الأرواح، إلا أنها شكلت مرحلة انتقالية في القانون الدولي المقر للحرب العدوانية من خلال عصبة الأمم، التي حاولت تجريم الحرب العدوانية وهذا بمقتضى مشروعين : هما مشروع اتفاقية المساعدة المتبادلة لسنة 1923 وبروتوكول جنيف بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ورغم عدم التوقيع على المشروعين إلا أنهما عدا من ضمن الخطوات الجريئة في زمانهما، حيث نصا صراحة على أن الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية، ورغم السعي الذي بذلته العصبة لوضع قيود على الحرب إلا أنها فشلت في الحد من اللجوء إليها. أما ميثاق بريان كيلوج الصادر سنة 1928 فترجع أهميته لكونه أول وثيقة حرمت اللجوء إلى الحرب، وكان لها صدى مقبولا لدى الدول.

¹-مؤتمرا لاهاي للسلام عام 1899-1907 دون أن تجرم الحرب

ولقد كيفت الحرب العدوانية لأول مرة أمام هيئة قضائية تناولت الجرائم الدولية على أنها جريمة ضد السلام معاقب عليها، وهذا في المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ، وانتهت محكمة نورمبرغ للقول أن اللجوء إلى الحرب ينطوي على فعل ذو طابع إجرامي وقد تبعتها في ذلك محكمة طوكيو.

استغرقت إشكالية تعريف جريمة العدوان الكثير من الوقت للوصول إلى تعريف محدد مر بعدة مراحل حتى بلغنا التعريف المعتمد حالياً وذلك كونها جريمة واسعة ومتجددة قد تحتوي عناصر جديدة وفقاً لتطور المجتمع الدولي.

حيث كانت أول خطوة جادة لتعريف العدوان هو مشروع تعريف العدوان الذي اقترحه روسيا سنة 1933، وذلك بإدراج المسألة في أعمال الجمعية العامة لعصبة الأمم. وبعد ذلك توالت جهود منظمة الأمم المتحدة في نفس السياق، حيث قامت سنة 1950 ببحث هذه المشكلة وإصدار قرار بتشكيل لجنة خاصة لدراسة جريمة العدوان، وقد اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات، إذ أن محاولات تعريف للعدوان لم تتحقق إلا عام 1974 بموجب القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أكدت أن العدوان جريمة تتميز بخطورتها، كما ذكرت أنواع العدوان وأشكاله.

ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد الآليات القضائية التي تتولى محاربة الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها وكانت أبرزها المحكمة الجنائية الدولية. ومن هنا بدأت حرب النقاشات حول تعريف جريمة العدوان بين المؤيدة لإدراجها والتي كانت تشكل الغالبية، التي رأت أنه يجب إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة واعتماد تعريف لها، وفي المقابل عارضت قلة من الدول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد اهتمت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتقريب وجهات النظر بين الدول المختلفة بغية التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان .
 وأثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في جوان 1998 عرضت على الوفود المشاركة العديد من الخيارات بالنسبة لتعريف العدوان، وأمام التباين في المواقف الدولية بشأن تعريف جريمة العدوان خلص مؤتمر روما إلى قبول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 5 من نظامها الأساسي، وبعد دخول نظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ 9 ديسمبر 2002، تم تنصيب فريق عمل خاص كلف بإعداد تقرير بشأن مفهوم العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها بمهلة سبع سنوات لعرض تقريره على جمعية الدول الأطراف من خلال مؤتمر استعراضي.

عقد المؤتمر الاستعراضي بتاريخ 21 ماي إلى 11 جوان 2010 في مدينة كامبالا بأوغندا لمناقشة تقرير فريق العمل الخاص بجريمة العدوان واعتمد المؤتمر القرار رقم 6 المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم بموجبه إدراج المادة الثامنة مكرر التي وضعت مفهوم لجريمة العدوان.

وعليه يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول مهمة في مسيرة تحول المجتمع الدولي المتواصلة لقمع الجريمة الدولية ومنها جريمة العدوان في القانون الدولي ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب ومن خلال إقراره للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد سواء بصفاتهم الرسمية أو بصفاتهم أشخاصا عاديين.

إشكالية الدراسة:

هذا الموضوع قمنا بطرح إشكالية رئيسية وهي كالتالي:

- ما هو مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي؟،
- ماهي القواعد المسؤولية الدولية والمدنية عن جريمة العدوان؟،
- ماهي الآليات الدولية لجريمة العدوان

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كون جريمة العدوان لا تمس مصلحة فردية بل تمس

البشرية بصفة عامة

كما أن موضوع جريمة العدوان يعد من أهم الجرائم الدولية وأشدّها خطورة لما تحدثه

من آثار وخيمة تهدد سيادة الدول ومصالحها، ونظرا لأنها تخترق القوانين التي أقرها المجتمع الدولي تدمر الأخضر واليابس في الحضارات الإنسانية خاصة في الوقت الحاضر أين وصل تطور السلاح إلى درجة كبيرة كانت سابقا من ضروب الخيال.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى : وضع تعريف واحد لجريمة العدوان . ومن إبراز مدى اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة والأساليب المتبعة لمنعها . - دراسة تفصيلية لأركان جريمة العدوان.

- دراسة القواعد التي تحكم تطبيق المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- والإلمام بالقواعد التي تحكم تطبيق المسؤولية المدنية الدولية الناشئة عن جريمة العدوان أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا لموضوع جريمة العدوان في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية. أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الجوانب الحاجة إلى تمحيص وتدقيق ودراسة موضوع جريمة العدوان من مختلف الموضوعية والإجرائية .

- أهمية موضوع جريمة العدوان باعتباره أحد الجرائم الأشد خطورة نظرا للجدل الواسع الذي ثار حول تعريف العدوان.

معرفة مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بشأن جريمة

العدوان. - دراسة السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكيف جريمة العدوان والأسباب

الذاتية: تتمثل في:

- رغبتنا في البحث في هذا الموضوع لأنه كان منذ زمن طويل محل نقاش وجدل ومازال الحد الآن يثير أسئلة كثيرة حفزت لدينا رغبة في الاطلاع على وجهات النظر المختلفة بشأنها، والتعرف إذا ما تم التوصل إلى تعريف واف لجريمة العدوان أم ما زال دون تعريف إلى يومنا هذا، وعلى من تقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة ومن هو الجهاز المخول له النظر في جريمة العدوان.

- كما أن كثرة الحروب، كانت تدفعنا دوماً للتساؤل عن الحدود الفاصلة بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع في اللجوء لاستعمال القوة.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع جريمة العدوان استطعنا جمع عدد لا بأس بالبحوث العلمية به من الكتب معظمها حديث الطبعة، وقد ساعدنا هذا كثيراً حتى نتعرف على الموضوع، أبرزها كتاب جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدكتور نايف حامد العليمات، بالإضافة إلى عدد لا بأس به من الكتب في القانون الدولي الجنائي لدراسة الموضوع ولو بصفة جزئية نذكر منها كتاب القضاء الجنائي الدولي لعصام عبد الفتاح مطر، وما كتب علي عبد القادر القهوجي في كتابه القانون الدولي الجنائي عن أهم الجرائم الدولية، كما نجد من المذكرات ما تناول جريمة العدوان، ونذكر منها سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها للدكتورة بومعزة نواره من الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا من خلال إعدادنا لهذا البحث نذكر:

- نقص المراجع المتخصصة في القانون الدولي الجنائي.
- أغلب المراجع التي نجدها في القانون الدولي الجنائي تتناول موضوع جريمة العدوان في بضعة أسطر فقط.
- ضيق الوقت

منهج تباين هذه الدراسة بصورة واضحة قمنا بالاعتماد على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى أهم مراحل تجريم العدوان في القانون الدولي، وعلى المنهج الوصفي وذلك عند وصف جريمة العدوان كصورة من صور الجرائم الدولية من خلال إعطاء تعريف لها وبيان أركانها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك عند تحليل المواد المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي حيث قمنا باستقراء بعض آراء المؤلفين حول موضوع جريمة العدوان وكذلك آراء اللجان.

وفي سعينا للإجابة عن الإشكالات المطروحة في البحث اتبعنا خطة مقسمة إلى

فصلين:

- تناولنا في الفصل الأول : ماهية جريمة العدوان .

وهو بدوره مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: التطور التاريخي لتجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي.

- المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان . - وتناولنا في الفصل الثاني: المسؤولية الدولية

عن جريمة العدوان وهو بدوره مقسم إلى مبحثين:

- المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان .

- المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المدنية عن جريمة العدوان.

الفصل الأول

تعتبر جريمة العدوان إحدى صور الجرائم ضد السلام التي تهدد السلام العالمي وتمس مصالح الشعوب. وقد ظلت على مر حقب من تاريخ تطور القانون الدولي محل جدل كبير دون التوصل إلى تعريف محل إجماع لها في حين تعتبر الحرب العدوانية من أهم وأخطر هذه الأفعال، وذلك نظراً لما تؤدي إليه من إهدار لكل القيم الإنسانية وما قد يترتب عليها من دمار للحضارة الإنسانية، وقد كان اندلاع الحرب العالمية الأولى وما لحق العالم من دمار من جرائمها الدافع الذي دفع الدول إلى التفكير في العدول عن مبدأ حق الدولة المطلق في شن الحرب والاتجاه إلى تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دولية.

ولما كانت جريمة العدوان تتضمن الاستخدام غير المشروع للقوة من دولة ضد دولة أخرى ومن ثم يجب علينا معرفة نظرة القانون الدولي لاستعمال القوة، وكيف أنه يبيحها حيناً ويجرمها حيناً آخر.

المبحث الأول: التطور التاريخي لتجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي

قبل القرن التاسع عشر كانت الحرب مشروعاً فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب الاعتداء أو من يرتكب أعمال العنف والقسوة على المدنيين سوى أعمال القصاص، ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية الحرب وتقييد اللجوء إلى استخدام القوة وتدعوا إلى اعتبار الحرب هي الوسيلة الأخيرة، وذلك بسبب الأهوال والدمار الذي خلفته الحروب، وتعتبر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 أهم وثيقة دولية على الإطلاق في مسيرة حظر استخدام القوة¹.

ولهذا خصصنا هذا المبحث لدراسة تجريم العدوان قبل وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة في (المطلب الأول)، محاولات وضع تعريف لجريمة العدوان في (المطلب الثاني).

¹ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 15.

المطلب الأول: تجريم العدوان قبل وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة

إن جريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تم التوصل إلى وضع مفهوم ينظمها في القانون الدولي، وذلك بعد تباين عدة آراء بين مؤيدين و تواصلت الجهود الدولية التي ترمي إلى تجريم العدوان على أي دولة كانت باعتبارها وأن النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالسلم والأمن¹.

لقد مر مفهوم جريمة العدوان بمراحل متعددة وكان أبرزها مرحلتان هما:

- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة.

- المرحلة الثانية: ما بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة.

بحيث سنتطرق إلى هاتين المرحلتين في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: تجريم العدوان قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة.

من قبل المجتمع الدولي لتجريم الحرب العدوانية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، للحرب

بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم

القانون الدولي في بداية عهده كان قانون حرب أكثر من قانون سلم، وكان للدولة الحق في

استخدام القوة، وقد استمر على هذه الحال حتى نهاية القرن التاسع عشر، حيث

لقد ظهرت عدة محاولات لتغيير هذا الوضع، ولتقييد اللجوء إلى استخدام القوة، واعتبار

الحرب وسيلة أخيرة تلجأ إليها الدول بعد استنفاد كل طرق حل الخلافات.

وهذا ما سندرسه في هذا الفرع من خلال دراسة تجريم العدوان في ظل نظرية الحرب

العادلة (أولاً) ثم تجريم العدوان في عهد عصبة الأمم (ثانياً) على أن نتطرق بعد ذلك تجريم

العدوان في ظل ميثاق بريان كيلونج (ثالثاً).

¹ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 15

أولاً: تجريم العدوان في ظل نظرية الحرب العادلة.

قبل القرن التاسع عشر كانت الحرب مشروعة طبقاً للعرف الدولي، إذ كانت حق ثابت للدولة متفرع من سيادتها وأحد مظاهر تلك السيادة، وكان للحاكم حق إشعالها وقتما يشاء لتوطيد سلطانه، فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب الاعتداء أو من يرتكب أعمال العنف¹.

فقد كانت الحرب أداة توسع ولم تكن تخضع للقيود لا في إعلانها ولا في سيرها، فيما يفرض الغالب المنتصر على الشعب المهزوم من شروط، فلم تقبل الدول في القانون التقليدي غير وسيلة وحيدة وهي حقها في الحرب، وهو حق مطلق ولم يكن لحق الدفاع الشرعي أي فائدة إلا من أجل صياغة المذاهب نظرية كمذهب الحرب العادلة².

لقد تطور على مدى عدة قرون طويلة . تقليد حول أخلاق الحرب والسلام فقد كان الفيلسوف الأمريكي مايكل والزر حاول إيجاد أساس وسط معقول بين مذهب المسالمة الذي يرفض تبرير الحرب بشكل مطلق، ومذهب العنف الذي يقرر استخدام القوة واللجوء إلى الحرب بشكل مطلق وقد نشأ عن ذلك ما يعرف بنظرية الحرب العادلة

وتتمثل المبادئ التي ينبغي أن تتوافر لدي أية دولة قبل أن تشن الحرب في:

1- السبب العادل:

يذهب والزر إلى أن السبب العادل الوحيد للجوء إلى الحرب هو مقاومة العدوان ويتمثل العدوان في أي انتهاك لوحدة الأراضي الإقليمية أو السيادة السياسية للدولة، كما يشير إلى أن كل الأفعال العدوانية لها سمة واحدة مشتركة، وهي أنها ذات طبيعة قسرية من المنظورين الأخلاقي والمادي وتبرر المقاومة المسلحة.

2 - مبدأ النية الحسنة:

تتضح أهمية النية الحسنة في أنه عندما تقوم الدولة بشن الحرب وتضع في حساباتها فقط الهدف الذي من أجله شنت الحرب، فإن هذا معناه أن الحرب ستكون من أجل تحقيق السلام وتأمين السبب العادل فقط، وبذلك يمكن ضمان عدالة إدارة الحرب.

¹ - علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 20

² - منية العمري زقار ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1011، ص 8.

3- احتمالات النجاح:

تعد احتمالات النجاح الخاصة بشن الحرب مسألة نسبية تتوقف على طبيعة الظروف وعقلانية اتخاذ القرارات، والهدف من هذا المبدأ هو منع العنف الذي لا طائل من ورائه

4- مبدأ التناسب:

ينص على أن الدولة التي تشن حرب عادلة ي نبغي أن تزن المنافع المتوقعة في ضوء السبب العادل للحرب، مساوية على الأقل ويفضل أن تفوق للخسائر المتوقعة كالإصابات التي قد تحدث في الحرب¹.

5- مبدأ الملاذ الأخير:

ينص هذا المبدأ على أنه ينبغي على الدول ألا تتسرع في شن الحرب، وأن تستنفذ كل السبل المعقولة والممكنة وأن تلجأ إلى المفاوضات الدبلوماسية قبل اللجوء إلى الحرب فقد اعترض الفيلسوف والزرر على فكرة اعتبار أن الحرب جريمة لأنه يرى أن ذلك يتوقف على السياق الذي تتم فيه الحرب، وأما القول بأن الحرب اعتداء فإن هذا يعني أنها يجب أن تحتكم إلى العدالة وذلك أن الاعتداء لا يفهم إلا من خلال الإقرار بوجود مجتمع عالمي يتكون من دول مستقلة، وأن استعمال القوة ضد دولة أو التهديد يعد فعلاً إجرامياً وأن كل اعتداء يؤدي إلى حرب مشروعة من قبل المعتدي عليه².

حيث طرح أنصار التطبيق التمييزي لقوانين وأعراف الحرب ثلاث حجج:

أ- تقتضي العدالة تمييزاً مطلقاً بين المعتدي وضحية العدوان.

¹ - حمدي شريف، مرجع سابق، ص 10.

² - سالم حسين العادي، نظرية الحرب العادلة من منظور فلسفي، ميخائيل والزرر "تمودجا" المجلة الجامعة، العدد الثامن عشر، المجلد الأول، كلية الآداب، قسم الفلسفة، جامعة الزاوية، ليبيا، 2016، ص 57.

ب- أن جريمة العدوان تشكل جريمة حرب بامتياز تلك التي تشمل جميع الجرائم الأخرى وتقود إليها.

ج- لا يمكن للدولة المعتدية أن تحوز حقوقا تجد مصدرها في عمل غير مشروعة) ومن الشروط التي تحدد الحرب العادلة وغير العادلة نذكر:

1- قضية عادلة: أي بمعنى أن قرار الحرب يجب أن يستند إلى إرادة لتحقيق العدل وليس الانتقام استجابة لشر واقع.

2- الغاية العادلة: بمعنى يجب أن يكون الهدف من شن الحرب هدفا عادلا كإقامة سلام عادل.

3- الضرورة: بمعنى استيفاء جميع الوسائل الدبلوماسية والسياسية لحل النزاع والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

4- هيئة شرعية: أي أنه لا يجوز إعلان الحرب إلا من قبل هيئة وحكومة شرعية. 5- تحقيق الهدف: بمعنى أنه لا يمكن شن الحرب إلا إذا كان الأمل والهدف المرسوم يمكن تحقيقه عسكرياً¹.

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وأمام تصاعد حدة الأعمال الحربية الانتقامية بذلت الدول جهودا من أجل الحد من اللجوء إلى القوة، فكانت الوسيلة الوحيدة للوصول إلى هذه الغاية هي الاستكثار من الحلول السلمية للمنازعات الدولية وهو ما خرج به مؤتمر لاهاي للسلام المنعقد عام 1899-1907².

¹ - سالم حسين العادي، مرجع سابق، ص 59.

² - محمد الصافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 18.

وبسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وما لحق العالم من جرائمها من خسائر فادحة في الأرواح والأموال كان الدافع الذي حث الدول على التفكير في العدول عن مبدأ الحق المطلق في شن الحرب والاتجاه إلى تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دولية¹.
ثانياً: تجريم العدوان في ظل عهد عصبة الأمم.

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، وتبين للعالم أجمع ما خلفته من خراب ودمار للبشرية جمعاء، كان على الدول أن تسعى إلى محاولة إيجاد الوسائل التي يمكن بواسطتها الحد من سلطة الدول المطلقة في شن حرب العدوان².
وكان من نتاج ذلك عهد عصبة الأمم الذي يعد المحاولة الدولية الأولى لتحريم الحرب واعتبارها جريمة دولية، فقد نصت المادة 12" من عهد العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاث شهور على صدور قرار التحكم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس³.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن عهد العصبة لم يحرم اللجوء للحرب بصورة مطلقة إلا في حالة واحدة تتمثل في الفصل في النزاع بقرار تحكيم أو حكم قضائي أو تقرير ملزم من المجلس وقبول أحد الطرفين المتنازعين لذلك الفصل وهنا يحظر على الدولة الأخرى إثارة الحرب مع الدولة التي ارتضت بالقرار أو الحكم أو تقرير المجلس الملزم في هذا الشأن جدير بالذكر أن عهد العصبة رتب بعض الجزاءات كذلك على الدول الأطراف تخالف التي التزماتها الواردة في المواد 12، 13، 15، من عهد العصبة

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، ومبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، مصر، 2008، ص 18.

² - أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 2013، ص 487.

³ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008 ص

وتواصلت الجهود الدولية في عهد عصبة الأمم من أجل تجريم حرب الاعتداء حيث أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قراراً عام 1922 بضرورة التزام الدول بخفض التسليح الدولي، وتقديم أية دولة طرف في العصبة المعونة المباشرة لأية دولة أخرى تتعرض للعدوان أعد اللورد "روبرت سيسل" مشروع معاهدة المعونة المتبادلة الذي طرح في أروقة العصبة في 9 سبتمبر 1923م، الذي اعتبر فيه أن حرب الاعتداء جريمة دولية¹، وأكد على تعهد الدول الموقعة على هذا المشروع بعدم اللجوء إلى الحرب والإقلاع عنها، ورغم أن هذا المشروع لم يضع تعريفاً للحرب العدوانية واكتفي بالنص على أن مجلس العصبة يعين بقرار يصدره بالإجماع خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره بالنزاع، كما أورد بعض الصور الحرب العدوان على سبيل المثال لا الحصر كان من بينها البدء بأعمال عدائية عقب هدنة يعلنها المجلس حتى ينظر النزاع بمعرفته أو بمعرفة المحكمّة الدائمة للعدل الدولية، علماً أن هذا المشروع أخفق نتيجة عدم موافقة الدول عليه².

يمكن القول أنه كان يتوقع من عصبة الأمم وضع تعريف للعدوان إلا أنها لم تفعل واكتفت بالتمييز بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية³.

وتجدر الإشارة إلى أن جهود المجتمع الدولي التي بذلت في ظل عهد عصبة الأمم التحريم الاعتداء وإن فشلت إلا أنها لم تتوقف فقد نجحت محاولات بعض دول أوروبا في عقد عدة اتفاقيات سميت "باتفاقيات لوكارنو" الغرض منها تقريب وجهات النظر بين تلك الدول في المسائل السياسية، وقد كان من أهم تلك الاتفاقيات "ميثاق الراين" الذي قبلت فيه تلك الدول تحريم الحرب فيما بينهما واللجوء إلى التحكيم الإلزامي لفض المنازعات سواء كانت تلك المنازعات ذات طبيعة قانونية أو طبيعة سياسية فقد تمكنت الدول من إصدار قرار من الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة 1928م تقر فيه بأن حرب الاعتداء جريمة دولية⁴.

¹ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، مصر، 1989، ص 255.

² - أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 488.

³ - عبد الله علي عبد السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2008، ص 128.

⁴ - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 691.

ثالثاً: جريمة العدوان في ظل ميثاق بريان كيلوج.

إن ميثاق «بريان - كيلوج» المنعقد في باريس سنة 1927 تبنته أكثر من ستين دولة ، يطلق البعض على هذا الميثاق اسم ميثاق باريس أو الاتفاقية العامة لتجريم الحروب ، ويعتبر هذا الميثاق من المواثيق التي حاولت الدول فيه إنهاء الحروب في ظل عصر التنظيم الدولي، وكان وراء ذلك فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية) ، وسمي هذا الميثاق بهذا الاسم نسبة إلى "أريستيد بريان" وزير خارجية فرنسا الذي قدم اقتراحاً إلى كاتب الدول للشؤون الخارجية الأمريكية (كيلوج) بتاريخ 6 أبريل سنة 1927 من أجل إقامة اتفاقية صداقة بين البلدين تكون مفتوحة للانضمام للدول الأخرى، وفي سنة 1928م تم التوقيع على الميثاق من قبل 15 دولة ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 24 ماي 1929 وكان عدد الأعضاء الموقعة عليه حتى الحرب العالمية الثانية ثلاثة وستين دولة¹.

وقد أشارت ديباجة ميثاق بريان كيلوج - على أن الوقت حان للتنازل عن الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسة القومية وإحلال علاقة السلم والصداقة بين الدول الموقعة على الميثاق.

أما بالنسبة للمادة الأولى من الميثاق فقد أشارت إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وكوسيلة لتحقيق السياسات القومية في العلاقات المتبادلة للدول الأطراف، بينما أكدت المادة الثانية من الميثاق بأن الأعضاء المتعاقدين الساميين قد أعلنوا باسم شعوبهم إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وتنازلوا عنها لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة

على حل جميع المنازعات والخلافات كما تناولت المادة الثانية من الميثاق الحرص الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب.

وبالرغم من أن الميثاق حرم قواعد الحرب كمبدأ عام، وأكد على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وإقرار هذين المبدأين، إلا أن الميثاق لم يحرم الحرب بصفة مطلقة على ذلك

¹ - رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية الإسرائيلية عن أضرار الحرب لعام 1967، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1977 ص

الحروب العديدة التي انتشرت في مختلف أنحاء العالم أوروبا قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939¹.

الفرع الثاني: جريمة العدوان بعد صدور منظمة الأمم المتحدة.

إن جريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ... ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس الجنائية الدولية عند اعتماد جمعية الدول الأطراف حكماً بشأن جريمة العدوان.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة:

أولاً: تجريم العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة

ثانياً: تجريم العدوان في ظل لائحة نورمبرغ

ثالثاً: تجريم العدوان في ظل لائحة طوكيو.

أولاً: تجريم العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

إن جريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ... و تواصلت الجهود الدولية التي ترمي إلى تجريم العدوان على أي دولة كانت باعتبارها ... تتوقف فيظل عصبه الأمم، فقد ورد في ديباجة ميثاق المساعدة المتبادلة.

بالرغم من الجهود السابقة التي بذلها المجتمع الدولي لتجريم الحرب ا لعدوانية بموجب الموانيق السابقة، إلا أن تلك الجهود عصفت بها الحرب العالمية الثانية، والتي أسفرت عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب تجريماً قاطعاً، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل حظر كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية².

¹ - عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 263.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 926-693.

فقد جاء في مضمون ديباجة الميثاق أن الغاية من إنشائه هو القيام بالتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك رسم الخطط اللازمة لكي لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة بالإضافة إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.

ونصت المادة الأولى من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي:

حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

كذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن (يمنتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)¹.

وبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد حظر استخدام أو حتى مجرد التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم وهو الأمر الذي يشكل حظرا مطلقا لاستخدام القوة في إطار القانون الدولي المعاصر إلا في حالتين:

المادة 51 من ميثاق

- الحالة الأولى: استخدام القوة في إطار حق الدفاع الشرعي (نص الأمم المتحدة).

- الحالة الثانية: استخدام القوة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان².

فقد نصت المادة 39 من الميثاق على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه

¹ - مضمون ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى نص المادة الأولى ونص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق .

² - أحمد محمد عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 490-481.

وبذلك يمثل ميثاق الأمم المتحدة المرحلة النهائية من مراحل إلغاء حق الدولة المطلق في شن الحرب وإقرار حظر عام على اللجوء الاستخدام القوة إلا في الحالات المحددة المنصوص عليها في هذا الميثاق، التي تستوجب قيام مجلس الأمن بمباشرة سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ضد الدولة المسؤولة عن هذا الانتهاك. وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق العملي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة قد انتقل لحيز التنفيذ على اثر صدور النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو وهو ما سيتم التطرق إليه في العنوان الموالي . ثانيا: تجريم العدوان في ظل لائحة نورمبرغ.

نصت الدول في 8 أغسطس سنة 1945 ولأول مرة على جريمة حرب الاعتداء والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية، وذلك في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العظام للمحور الأوروبي الملحقة باتفاقية لندن المبرمة في ذلك التاريخ، والتي انضمت إليها 23 دولة والتي عرفت بلائحة محكمة نورمبرغ)¹.

حيث نص ميثاق نورمبرغ في المادة (14) على إنشاء لجنة التحقيق مع مجرمي الحرب الرئيسيين ومقاضاتهم، حيث تتألف هذه اللجنة من مدعين رئيسيين تعينهم الدول الأربعة الموقعة على الميثاق حيث تناول البند الأول من قرار الاتهام طبيعة وتطور الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب أفعال منها الجرائم المخلة بالسلم، وتضمن البند الثاني من قرار الاتهام بالجرائم المخلة بالسلم المتمثلة في التخطيط للحرب والإعداد لها والشروع فيها أو شنّها، كما قررت المحكمة أن تنظر في مسألة وجود خطة مشتركة ومسألة الحرب العدوانية جريمة دولية فحسب بل هي في آن واحد، واعتبرت أن الشروع في حرب عدوانية ليس الجريمة الدولية القصوى التي لا تختلف عن جرائم الحرب

وتطرق حكم محكمة نورمبرغ للإعداد للعدوان والتخطيط له، حيث أن العدوان كان مبيتا ومقصودا ومخططا له وموقوتا بعناية في إطار خطة مدبرة وركزت المحكمة في تناولها للتخطيط للعدوان أهمية خاصة لأربعة اجتماعات سرية رفيعة المستوى عقدت في 5 نوفمبر

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 693.

1937 و نوفمبر 1939 والتي رسم فيها هتلر الخطوط العريضة لمخططاته المستقبلية واستعرض التقدم المحرز في تنفيذ سياسته العدوانية

وبلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الأولى في عام 1946 قد قررت تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها لائحة نورمبرغ والحكم الذي أصدرته محكمة نورمبرغ وطلبت إلى لجنة القانون الدولي صياغة تلك المبادئ وتمت صياغتها فعلا . ونص المبدأ السادس من المبادئ التي أقرتها اللجنة على أن الجرائم ضد السلام المعاقب عليها هي :
1- التدابير أو الاعتداء أو السعي إلى مباشرة أو إثارة حرب الاعتداء ، أو حرب مخالفة المعاهدات أو اتفاقيات أو الموثيق الدولية.

أ- الاشتراك في خطة عامة أو مؤثرات لارتكاب أحد الأفعال المذكورة في المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ والتي ذكرت وعرفت الجرائم ضد السلام بأنها تتكون من أي الأعمال الآتية :
(التخطيط للحرب والإعداد لها، و الشروع فيها بشرط أن يكون الأمر متعلقا بحرب عدوانية والإخلال بالمعاهدات أو الاشتراك في خطة عامة أو التآمر بقصد القيام بأي حرب عدوانية) وعليه فمحكمة نورمبرغ اعتبرت أن حرب العدوان ليست فقط جريمة دولية بل إنها الجريمة الدولية التي تعلو الجرائم الأخرى والتي تتميز عن جرائم الحرب بأنها تتضمن كل هذه الجرائم¹.

ثالثا: تجريم العدوان في ظل لائحة طوكيو

وبلاحظ أن "مصطلح العدوان " قد ظل مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دول ة وفق تعديلات على هذا النظام الساسي ، ويجوز أن يشمل الإستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة من لائحة طوكيو فقد تم تجريم التحضير ومدى اشتراط إعلان الحرب في تجريم العدوان بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" بيانا بضرورة متابعة مجرمي الشرق أمام محكمة عسكرية

¹ - دوللي حمد نجار، وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (هذا المرجع يحتوي آراء استشارية لهؤلاء المستشارين، ددن، دبن، د س ن، ص 124.

وقد أنشأت هذه المحكمة من أجل محاكمة مجرمي الح رب على غرار محكمة نورمبرغ في أوروبا وقد اختصت هذه المحكمة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى اللذين ارتكبوا جرائم منها الجرائم المخلة بالسلم، بما فيها التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو شن حربا انتهاكا للمعاهدات والاتفاقيات أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي عمل من أعمال العدوان¹.

فقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لإنزال جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى

وقد تضمن قرار الاتهام المقدم إلى محكمة طوكيو بتاريخ 29 أبريل ثلاث مجموعات من التهم تتكون من 55 بنود الاتهام وتضمن المجموعة الأولى البنود من (1- 36) المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم.

واعتبر قرار الاتهام أن السياسات الداخلية والخارجية لليابان تهيمن عليها وتوجهها زمرة عسكرية إجرامية وأن تلك السياسات بسبب الحروب العدوانية وأن المؤسسات البرلمانية في اليابان استخدمت كأدوات العدوان واسع².

واعتبر قرار الاتهام أن المتهمين استغلوا سلطاتهم ومناصبهم الرسمية ونفوذهم الشخصي كما وقام المتهمون ببعض الأعمال التي تزيد نفوذهم وهيئوا الرأي العام الياباني للحرب العدوانية وذلك عن طريق إنشاء جمعيات مساعدة ونشر الدعاية الحربية

وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبرغ فقد نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب³.

¹ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 174.

² زياد العيناني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص 103.

³ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 263.

و قد رفضت محكمة طوكيو الحجج التي تقدم بها الدفاع بحيث ادعوا أنه لا وجود لأية سلطة تسمح بإدراج الجرائم المخلة بالسلم في اختصاصها وأن الحرب العدوانية لا تعتبر حرب غير مشروعة وقد تضمن ميثاق طوكيو خمس جرائم مستقلة تحت عنوان الجرائم المخلة بالسلم وهي: التخطيط للحرب أو الحرب العدوانية والإعداد لها والشرع فيها أو شنّها انتهاكا للمعاهدات وكذلك المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بذلك. وبناء على ذلك قررت أن لا تنظر في بنود الاتهام المتعلقة بالتخطيط فيما يتعلق بأي متهم يدان بالتآمر تجدر الإشارة إلى أن لائحة طوكيو وافقت ما جاءت به لائحة نورمبرغ حيث جاءت من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلم، كما نصا على نفس الأفعال التي تشكل حرب عدوانية من إثارة وتحضير وشن والاشتراك في خطة أو مؤامرة.

المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي:

إن مسألة تعريف جريمة العدوان تطرح عدة إشكالات على المستوى الدولي، وذلك بين الدول المؤيدة لتعريفها من جهة، وأخرى ترى عدم الحاجة لتعريفها من جهة أخرى، وذلك بسبب محاولات البعض من الدول ورغبتها في عرقلة إنشاء محكمة جنائية دولية، نظرا للاختلاف الدول حول الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان من عدمه، إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان، وذلك بمقتضى قرار 3314 الصادر في 14 ديسمبر سنة 1974م) سيتم التطرق فيما يلي إلى الإتجاه المعارض لتعريف العدوان في فرع (أول) وبعد ذلك الإتجاه لتعريف العدوان في (فرع ثان).

الفرع الأول: الإتجاه المعارض لتعريف العدوان.

لقد تزعم هذا الإتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وقلّة من الدول التي تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وطالبت باستبعاد الجريمة نظام الأساسي للمحكمة ويرى هذا الإتجاه عدم الخوض في تعريف العدوان وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عندما يوجد¹.

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 696.

ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي:

أولاً: الحجج القانونية لأخطار لعدم وضع تعريف محدد للعدوان

- وتستند في هذا إلى أن وضع هذا التعريف إنما يعد استجابة لطلب الدول التي تتبنى النظام اللاتيني في نظمها القانونية، أي تعتمد على النص المكتوب، وتعتبره مصدر الشرعية الوحيدة، وهو بدور:

لا تعترف بدور العرف باعتباره أحد المصادر الرئيسية كالتشريع لاسيما في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (بريطانيا) وهو من المصادر الرئيسية للشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام ذو الطبيعة العرفية، كما أن المجتمع الدولي لا يوجد به سلطات قضائية مهمتها الفصل فيما ينشأ بين الدول من منازعات قانونية وذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية ومن حيث الحجية والتنفيذ الجبري لها، حيث أن قرارات محكمة العدل الدولية قراراتها ليست ملزمة)

وما يؤكد استحالة البحث عن تعريف للعدوان أيضاً، الفشل التاريخي لوجوده، ولهذا كان يطالب ممثل المملكة المتحدة منذ سنوات، خاصة لدى اجتماع اللجنة الخاصة في سنة 1962 بوضع حد لعمل اللجنة وإسقاط الموضوع من جدول أعمال اللجنة العامة في جلستها اللاحقة باعتبار أن هذا التعريف غير ممكن ولا فائدة من الاستمرار فيه)

وهذه الحجج غير حاسمة: إذ أنه ليس عيباً أن يتم تعريف العدوان وتدوين هذا التعريف، لأن التدوين أصبح الآن سمة لكل القوانين الداخلية بما فيها الدول ذات النظام الأنجلو سكسوني، وهو الآن أيضاً سمة القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)

وان النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بوسائل المحافظة على السلم والأمن الدوليين¹.

ويرى المعارضون لإيجاد تعريف للعدوان أن في ميثاق الأمم المتحدة ما يغنينا عن بحث تعريف للعدوان، لأن الميثاق في مواده خاصة 4- 10-11-14 ومن المادة 39 حتى 51، يمنح

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 25-26.

لأجهزة الأمم المتحدة صلاحية تحديدها ما إذا كان قد وقع فعل عدواني أولاً وفرض التزامات على الدول الأعضاء، وكذا جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات¹.

ولهذا فإن هذه الحجج القانونية لأنصار عدم وضع تعريف محدد للعدوان غير صائبة.

ثانياً : الحجج السياسية للاتجاه المعارض لتعريف العدوان .

لقد حاول القائلون بهذه الحجج إضفاء الصيغة السياسية البحتة على فكرة العدوان، الأمر الذي يؤدي إلى تجريدها من فحواها القانوني الأصيل، وتتمثل هذه الحجج في أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بإيراد تعريف للعدوان، وما يؤكد ذلك أن الدول قد اختلفت عليه ما يقرب من ربع قرن، هذا فضلاً عن التعريف الذي سيتفق عليه سيكون ذا ضرر أكثر ما يجلبه من فائدة².

ورغبة منها في الاحتفاظ بالسلطة المطلقة لمجلس الأمن في تحديد وقوع جريمة العدوان وملاحقة المعتدي، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول المعارضة، حيث أكد مندوبها إلى أن إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة من شأنه أن يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور المجلس، وأشار أيضاً إلى أن بلاده متشكلة بين ما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفاً مرضياً من أجل إقرار المسؤولية الجنائية اتجاه الغير³.

ونفس الموقف تبنته إسرائيل، حيث أشار مندوبها إلى أنه غير مقتنع بفكرة إدراج الجريمة في اختصاص المحكمة وقال في سرده لحجج الرفض أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على جزاءات عقاباً على أفعال إجرامية ويجب أن يستند إلى تعاريف لهذه الأفعال تكون دقيقة ومقبولة عالمياً ولا يوجد لحد الآن، أي تعريف الجريمة العدوان بهذا الشكل

¹ - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة دار النهضة المصرية، مصر، 1989، ص 255.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 698.

³ - عبد الوهاب شيتير، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2011 ص 22.

ولم تقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان على الدول الكبرى بل حق الدول النامية قد وجد فيها من يعارض اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان مثل باكستان، المكسيك، المغرب، مثلا ذكرت المغرب أن العدوان يعتبر سياسيا في طبيعته، مع صعوبة إيجاد تعريف دقيق له، ودور مجلس الأمن فإن المغرب يرى استبعاد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

ونلاحظ أن هذه الحجج لا أساس لها من الصحة لأن تعريف العدوان من الأمور الصعبة ولكن ليست مستحيلة وأن وضع تعريف واف للعدوان سيقضي مهمة مجلس الأمن وهو ما يعارض المصالح السياسية للدول المعارضة، غير أن عدد الدول المعارضة هو قليل، وبالتالي قد تم في الأخير تبقى نسبة الإجماع الأكبر لوضع تعريف للعدوان وغلق الطريق أمام أية تلاعبات.

الفرع الثاني: الاتجاه المناصر لتعريف العدوان

إن منظمة الأمم المتحدة ودورها في التعريف للعدوان، وكذا إطار تدخل المحكمة الجنائية الدولية الغموض الذي يكتنف تعريف وضبط مفهوم العدوان وطبيعة المسؤولية المترتبة للاتجاه المناصر لتعريف العدوان.

ترى غالبية الدول، وفي مقدمتها الإتحاد السوفياتي، ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان أمثال (Benjamin Ferencz) مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج ذات طابع قانوني وسياسي¹.

أولا: الحجج القانونية للاتجاه المناصر لتعريف العدوان

إن في وضع تعريف لجريمة العدوان تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية بمعنى مدى تقرير مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الدولي الجنائي، وهو قانون تقوم بوضع قواعده وأحكامه دول ذات سيادة بخلاف القانون الجنائي الداخلي الذي تختص بوضع قواعده

¹ - محمد لطفي كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الدولية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، العدد الرابع عشر، 2016، ص 295.

السلطة التشريعية في الدولة، وأن هذا المبدأ "مبدأ الشرعية" يخضع لمرونة تقتضيها الطبيعة العرفية لقواعده، وينبغي إعادة صياغة المبدأ على أساس أوسع من الأسس التي يعتمدها القانون الداخلي فيصبح المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون" دون تحديد مصدر هذا القانون إذا كان عرفيا أو اتفاقيا¹.

وهو الموقف نفسه الذي أقره النائب أمام محكمة نورمبرغ في رده على دفع عدم شرعية الجرائم، حيث جاء عنه: "أن هذا المبدأ إن كان واجب الاحترام في القانون الدولي الجنائي فهو ذو مدلول خاص ... فلا تقتصر مصادر التجريم في هذا القانون على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة بل يعد العرف مصدرا أساسيا².

بمعنى آخر قمع الجرائم الأشد خطورة دوليا يتطلب تعاونا دوليا لإعمال مبدأ الشرعية الجنائية . لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيد وضوحا وتحديدا.

- إنه يحفز أولا المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي كما يساعد القضاء ثانيا على القيام بمهمته على نحو منضبط.

- أنه يكون بمثابة تحذير بمحاكمة ومعاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة الاعتداء مما يؤدي من يفكر في الاعتداء أن يعيد حساباته ويجعله يتردد في الإقدام على ارتكابها، وهو يساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

ثانيا: الحجج السياسية للاتجاه المناصر لوضع تعريف لجريمة العدوان

وتتمثل في كفالة الأمن الاجتماعي وذلك بتحديد مفهوم العدوان بطريقة واضحة بهدف تقديم المساعدة للمجني عليه، وكذلك صد العدوان، ويتطلب ذلك تحديد شخص المعتدي تمهيدا لإقرار مسؤوليته الجنائية وتوقيع الجزاء المناسب عليه بالإضافة إلى تحديد شخص المجني عليه الذي يمكنه التمسك بالدفاع الشرعي أو اللجوء إلى المنظمة الدولية.

¹ - ليلي عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2013، ص 7.

² - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 251-252.

وأيضاً قيل بأن من شأن تحديد وتعريف العدوان المساهمة في تحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق فرض احترام مبدأى الحرية والمساواة بين الدول، كذلك خطر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة وعدم المساس بسيادتها أو سلامتها الإقليمية أو باستقلالها

1- التعريف الفقهي لجريمة العدوان

تعد جريمة العدوان أو الحرب العدوانية من بين أهم الجرائم الدولية في القانون الدولي كافة أشكال العدوان، واعتبرته جريمة كبرى، رغم أن هذا المصطلح لم يحظ بتعريف الفقهاء. في محاولة لتعريف العدوان اتجه الفقه لثلاثة اتجاهات، فالفريق الأول حاول أن يضع تعريفا عاما للعدوان حتى يتسع لكل صور العدوان المستقبلية، أما الفريق الثاني فيذهب إلى وضع تعريف حصري ومحدد للعدوان وذلك بتعداد الأعمال العدوانية وذكرها على سبيل الحصر، أما الفريق الثالث فيحاول المزج بين الرأيين السابقين¹.

وتعود فائدة وجود تعريف لهذه الجريمة لأهمية وضع ضوابط لهذه الجريمة وتوضيحها بالشكل الذي يؤدي إلى تحديد المعتدي والمعتدى عليه، وما يترتب على ذلك من آثار، تتمثل في اضطلاع مجلس الأمن بسلطاته التي خولها له الميثاق في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان . هذا علاوة على تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة إلى محاكم جنائية وطنية كانت أم دولية لتوقيع الجزاء المناسب عليهم². وسنقوم بتناول كل هذه الاتجاهات في فرعين مستقلين.

أ- التعريف العام لجريمة العدوان :

إن تعريف جريمة العدوان على أنها "التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيهه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة".

¹ - أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 2006، ص 102.

² - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 268.

ظهر التعريف العام لفكرة العدوان الذي ينطوي على وضع معايير عامة يمكن من خلالها تحديد ما يصدق عليه وصف العدوان من الأفعال، وهذا التعريف العام لاشك أنه أفضل من التعريف الحصري إذ يتميز بالمرونة بحيث يمكن من خلاله ملاحقة ومعاقبة أفعال العدوان التي يكشف عنها التطور في مجال التسليح كما يساعد أجهزة الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي على التحقيق من وجوده لأنه يمنح أي منهما سلطة تقديرية يمكن بمقتضاها دراسة كل حالة على حدة تبعاً لظروفها ومعطياتها

كما ذهب بعض الدول، ومعها عدد من الفقهاء لاسيما الراضون أصلاً لوضع مثل هذا التعريف إلى القول بوضع تعريف عام للعدوان سيساعد القاضي الدولي والأمم المتحدة في تحديد العدوان، وذلك يوضح الإطار العام والمحددات الرئيسية له)

ومن هؤلاء الفقيه "الفارو" الذي يعرفه على أنه: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل الدولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات، ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب القوات المسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة.

كما عرفه الفقيه "ابيللا" العدوان بأنه: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع".

وأخيراً كما عرفه الفقيه "ريتشارد جريلنج" جريمة العدوان بأنها حرب التسلط أو حرب الغزو¹.

وأخيراً فإن لجنة القانون الدولي قد عرفته سنة 1951 بأنه:

استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأية صورة كانت ومهما كانت أنواع الأسلحة المستعملة بصفة صريحة أو بأي طريقة كانت، ولأي سبب أو هدف

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 270

مهما كان، ما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ القرار، أو تطبيقاً لتوصية الجهاز المختص في هيئة الأمم المتحدة)

والتعريفات السابقة للعدوان وغيرها من التعريفات وإن كانت تتميز بالمرونة كما ذكرنا من قبل إلا أنه يؤخذ عليها أنها وردت بصيغة عامة جداً أو غامضة مما جعل تطبيقها بحالتها الراهنة أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، وتحتاج دائماً إلى تفسير مما ينتهي بنا إلى تعدد التعريفات وتتاقضها بالنسبة للفعل الواحد¹.

ب- التعريف الحصري للعدوان

يعتمد هذا التعريف على تحديد دقيق ومفصل لأفعال العدوان، وهو لهذا يتميز بالوضوح، ويسهل تطبيقه من قبل القضاء الدولي الجنائي وأجهزة الأمم المتحدة، ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين لأن على الدول الأعضاء في الجماعة الدولية الابتعاد عند هذه الأعمال، كما أنه يعتبر تجسيدا حقيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث ت كون جريمة العدوان محدودة وواضحة².

وهذا التعريف يعتمد على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق وهو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص³.

كما لجأ أنصار هذا الاتجاه إلى حصر بعض الأعمال الإجرامية وإضفاء صفة جريمة العدوان عليها، فقد ذهب الفقيه بوليتين إلى تعريف العدوان بأحد الأفعال الآتية:

- إعلان الحرب على دولة أخرى.

- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوتها المسلحة، حتى ولو لم تكن في حالة حرب قائمة بينهما.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 34.

² - علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 31.

³ - عبد الفتاح بيومي حجاري، المحكمة الجنائية الدولية الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 219.

- مهاجمة دول الإقليم دولة أخرى بقوتها المسلحة برية كانت هذه المهاجمة أو بحرية أو هجومية أو الاعتداء على قواتها المسلحة.
 - حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
 - قيام دولة بمساعدة: جماعات مسلحة موجودة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى، أو عدم استجابتها لطلب دولة أخرى بالكف عن المساعدة أو حماية هذه الجماعات.
- وقد اعتنقت روسيا التعريف السابق وتضمنته العديد من اتفاقيات نص الإقليمية مع الدول الأخرى، وتقدمت باقتراح إلى لجنة القانون الدولي الموكل إليها تعريف العدوان متضمنا تعريف العدوان على النحو التالي:
- تعتبر الدولة معتدية إذا ارتكبت أحد الأفعال التالية:
- 1- إعلان الحرب ضد دولة أخرى¹.
 - 2- غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة ولو بدون إعلان الحرب .
 - 3- هجوم قواتها البرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على سفنها أو طائراتها سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان الحرب.
 - 4- إدخال أو إنزال قواتها البرية أو البحرية إلى إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح، فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها².
 - 5- فرض الحصار البحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى.

¹ - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 106.

² - أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص 106.

6- قيام دولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة والحماية¹.

كما أن وضع تعريف حصري محدد للعدوان يسهل الطريق أمام الجناة للهروب من المسؤولية الجنائية حينما يتبعوا وسائل عدوانية جديدة غير منصوص عليها في التعريف الحصري للعدوان².

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد حظي بموافقة لجنة الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح الذي دعت إليه عصبة الأمم سنة 1933 وأضافت اللجنة إليه نصا مفاده أنه لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها³.

وقد أورد هذا التعريف أمثلة عن هذه الاعتبارات ومنها ما يتمثل في الحالة الداخلية للدولة مثل الادعاء بفساد الإدارة أو وجود خطر يهدد حياة أو أموال الأجانب فيه أو وجود حركة ثورية أو مقاومة لثورة أو حرب أهلية أو اضطرابات أو أي عمل من أعمال الدولة التشريعية أو غيرها مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو إلغاء الديون أو رفض عبور القوات المسلحة المتجهة نحو إقليم دولة أخرى وأية تدابير مصطبغة بصبغة دينية أو تلك المنافية للأديان أو حوادث أخرى⁴.

ج- التعريف المختلط (الإرشادي) لجريمة العدوان.

أنصار هذا الاتجاه يقفون موقفا وسطا بين أنصار الاتجاهين المتقدمين، وهذا التعريف يفضّل على التعريفين السابقين لأنه يتميز عنهما بالمرونة وعدم الاقتصار على عبارات عامة فقط إذ يعطي أمثلة لما يعتبر عدوانا من الأفعال يستهدى بها القضاء الدولي الجنائي وأجهزة الأمم المتحدة في تحديد طبيعة الأفعال التي يكشفها التطور في مجال التسليح أو غيره من المجالات التي قد يحاول المعتدي التقاد منها للإفلات من المسؤولية والعقاب

¹ - عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 219.

² - منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 161.

³ - عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ص 271.

⁴ - عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 220 - 221.

ولذلك يحظى هذا التعريف بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي الجنائي في مقدمته

الأستاذ "جرافن" الذي قال (معمول به في القوانين الداخلية حيث يلجأ المشرع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى إيراد تعريف عام يلحق به تعدادا على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على العكس يورد تعدادا للحالات التي من نفس الطبيعة، أو بعبارة أخرى لاحتوائها ومواجهة أي صور أخرى للعدوان من نطاق التجريم والمسؤولية)¹.

كما اعتنق هذا الاتجاه عدد من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان في اللجنة تعريف العدوان سنة 1953 وغالبية أعضاء لجنة تعريف العدوان الثانية سنة 1906 كما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/ 3314 الصادر في 14/ 12/ 1984².

ومن بين تلك المشروعات المشروع العربي المقدم من مندوب سوريا في اللجنة السادسة، اللجنة القانونية من لجان الأمم المتحدة التي نيط بها في وضع تعريف للعدوان وذلك في عام 1958 حيث عرف هذا المشروع من زاويتين

تتعلق الأولى بالمادة 39 من الميثاق حيث تتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك السلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول أو بأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

وتتعلق الزاوية الثانية بالمادة 51 من الميثاق والخاصة بحق الدفاع الشرعي³.

ويضيف المشروع أنه لا يجوز أن يتخذ مبررا للعدوان :

- تأخر الشعب سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا .

- فساد الإدارة.

- الأخطار التي تهدد حياة أو أموال الأجانب.

¹ - على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، اشترك للطباعة والنشر والتوزيع مصر، 2005 ص 188.

² - على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 36.

³ - المادة 39- 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

- الحركات الثورية أو المقاومة لثورة أو حرب الأهلية أو الإضرابات.
- كما لا يجوز أن يستند العدوان أيضا إلى عمل من أعمال الدولة تشريعيا كان أو إداريا مثل :
- الإخلال بالتزام أو تعهد دولي.
- الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل دولة أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها .
- قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية.
- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى)
- ويلاحظ أن هذا الاتجاه يأخذ بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض الصور لجريمة العدوان على سبيل المثال لا الحصر، وذلك حتى يمكن كما سبق الإشارة إليه مواجهة صورة للعدوان قد تستجد في المستقبل وحتى يمكن كذلك استيعاب جميع العدوان، وليتسنى المجلس الأمن أيضا أن يقرر أن أعمال أخرى تعتبر من قبيل العدوان، الأمر الذي يوفر مرونة في تحديد العدوان ويواكب التطور في وسائل استخدام القوة وتتوعها¹.
- تبنت الجمعية العام المتحدة تعريف العدوان موقف الاتجاه المختلط عند تعريفها للعدوان عام 1974.

ومن الأمثلة التي ساقها أنصار هذا الاتجاه على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- 1- إعلان الحرب على دولة أخرى.
- 2- غزو القوات المسلحة لإقليم دولة أخرى ولو بغير إعلان حالة الحرب.
- 3- حصار شواطئ أو موانئ أو أي جزء من إقليم دولة ما من جانب القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة أخرى.
- 4- تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على أي إقليم آخر جماعات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى أو تشجيع تنظيم مثل هذه الجماعات أو سماح الدولة لها بأي تنظيم على

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 279.

إقليمها الخاص وكذلك مساهمة الدولة بدور مباشر في تلك الغارات أو تقديمها المساعدة للمشاركين فيها.

5- إنزال أو دخول القوات البرية أو البحري أو الجوية التابعة لدولة ما داخل حدود دولة أخرى دون إذن صريح من حكومتها أو الإخلال بشروط هذا الإذن وخاصة فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها والنشاط المسموح به.

6- الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية

ثانيا : التعريف الرسمي لجريمة العدوان .

نقصد بالتعريف الرسمي هنا أن جريمة العدوان أصبحت جريمة منصوص عليها في المواثيق الدولية.

بدأت المحاولات الدولية لتعريف العدوان تتزايد مع قيام منظمة الأمم المتحدة وخاصة أن ميثاق الأمم المتحدة امتاز عن عهد العصبة وما تلاه من اتفاقيات دولية بأنه ربط بين العدوان وحفظ الأمن والسلام الدوليين . وما ساعد الدول نحو السعي لتعريف العدوان أن الميثاق جاء خاليا من تعريف العدوان، حيث بدأت جهود الدول في هذا المجال إبتداء من 1953 عندما قدم الاتحاد السوفياتي إلى الجمعية العامة مشروعاً لتعريف العدوان¹.

تعريف : جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان

تقدم الاتحاد السوفياتي (سابقاً) للجمعية العامة بمشروع تعريف للعدوان وقد كان هذا المشروع مشابهاً لذلك الذي تقدم به في مؤتمر نزع السلاح عام 1933 وعليه قامت الجمعية للأمم المتحدة بإحالة المشروع السوفياتي إلى لجنة القانون الدولي بقرارها الصادر في 18 نوفمبر 1950، وقد انتهت اللجنة إلى أنه لا توجد حاجة لتعريف العدوان، نظراً لأنه من غير الممكن أن يغطي مثل هذا التعريف جميع حالات العدوان بالإضافة لأنه سيكون من الخطأ وضع قيود على سلطة الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة عندما تتعرض لبحث حالات العدوان

¹ - عبد الله علي سلطان، مرجع سابق ، ص 129.

بحث اللجنة القانونية بالجمعية العامة موضوع تعريف العدوان عدة مرات، وبعد دراسات مستفيضة وشاقة أمكن اللجنة تقديم مشروعها إلى الجمعية العامة التي أقرته بقرارها رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974¹.

وبذلك تكون الجمعية العامة بموافقتها على التعريف الموحد الذي انتهت إليه اللجنة قد وضعت حدا لهذا الموضوع ونهاية الحلقة متسعة من الاقتراحات والمناقشات².

ويلاحظ أن هذا القرار يتضمن ديباجة ثم ثمان مواد تتضمن التعريف العام للعدوان وقرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور العدوان والعلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة وبينه وبين تقرير المصير من جهة أخرى ثم سلطات مجلس الأمن في ظل هذا التعريف حيث نصت المادة الأولى والمتعلقة بتعريف العدوان على أنه (استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني³).

وتشير المادة الثانية أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما ي قضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني⁴.

وبموجب المادة الثالثة من هذا القرار (تتطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو بصورة مؤقتة ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة لأي أسلحة ضد دولة أخرى.

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف الجريمة العدوان

² - أمحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 510.

³ - بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي، دار الثقافة، عمان 2011، ص 189.

⁴ - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 713

ج- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

د- إرسال العصابات أو الجماعات المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامه يعادل الأفعال المشار إليها من قبل

وتنص المادة الرابعة على أن الأفعال السالفة الذكر ليست جامعة لكافة صور العدوان بل وردت على سبيل المثال لا الحصر)

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أنه توجد عدة ملاحظات على تعريف العدوان تتمثل في:

1- حصر العدوان في أعمال العدوان المسلح دون غيرها من صور العدوان الأخرى كالعدوان الاقتصادي أو الأيديولوجي.

2- اقتصر العدوان على الاستخدام الفعلي للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، دون أن يشمل التهديد باستخدام القوة على الرغم من أن هذا التهديد يدخل ضمن نطاق الحظر الوارد في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- التأكيد على عدم المساس بحق الشعوب المستعمرة في استخدام القوة المسلحة من أجل تقرير مصيرها، بحسبانه من الحقوق الأساسية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الجمعية العامة في العديد من قراراتها.

4- الإشارة لعدد من الأعمال العدوانية على سبيل المثال وليس الحصر.

5- التأكيد على اعتبار العدوان جريمة ضد السلام العالمي، يجب مساءلة مرتكبيها .

6- التأكيد على عدم اعتبار العدوان أحد أسباب اكتساب السيادة على الأقاليم أو اكتساب أية منفعة أخرى باعتبار ذلك عملاً غير مشروع¹.

¹ - أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 515-516.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف يتجرد من القوة الملزمة لأن قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها هذه القوة، إلا أنه سيكون هاديا ومرشدا لكافة الدول ولأجهزة الأمم المتحدة في مقدمتها مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي عندما تتصدى القول بقيام العدوان أو عدم قيامه

قد وضعت الجمعية العامة بتعريفها هذا نهاية لجدل كبير حول تعريف العدوان وهو التعريف الذي احتوى على العديد من المزايا وحاول تجنب العديد من العيوب¹.

2- تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

التعريف الذي وضعته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 3314 لصادر في 1974 لا يغطي كل المستجدات والتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية حيث أثرت مسألة تعريف العدوان عام 1998 خلال مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب تعريف دقيق لهذه الجريمة².

إذ أن أغلب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما كانت تؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن الدول التي طالبت بإعادة إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة نجد الدول العربية، دول حركة عدم الانحياز، بعض الدول الأوروبية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها كانت من بين الدول البارزة التي حاولت استبعاد جريمة العدوان من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بسبب رغبتها في الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدي وكذلك كانت إسرائيل من الدول المعارضة.

وقد تم التوصل إلى إدراج هذه الجريمة في المادة الخامسة فقرة 2 التي أوردت حكما خاصا يتعلق بجريمة العدوان مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان

¹ - بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية

² - ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين القانون، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 35.

ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

حيث جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بوضع مقترحات لأجل وضع حكم بشأن العدوان بما في ذلك تعريفه¹.

كلف المؤتمر الدبلوماسي لروما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجنة التحضيرية تشكيل فريق عمل يعني بجريمة العدوان وقد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية تناولت مسألتين هما تعريف العدوان وشروط ممارسة الاختصاص وأركان جريمة العدوان

- مقترحات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية:

بخصوص تعريف جريمة العدوان أوضحت الورقة انه لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب شخص ما جريمة عدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعلى علم في التخطيط العمل عدواني أو الإعداد له والشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطواته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.

كما احتوى الاقتراح على عدم تطبيق أحكام المادة 3/25 وكذا المادتين 28 و 33 من النظام الأساسي على جريمة العدوان، وهي الأحكام الخاصة ببعض جوانب المسؤولية الفرعية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء.

كما أضاف اقتراح المنسق أنه عندما يلتزم المدعي العام إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان تتأكد المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد بث في ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني.

كما أكد الاقتراح حول أركان جريمة العدوان على شرط مسبق مضاف إلى الشروط الواردة في المادة 2 من النظام الأساسي، فحواه أنه يتعين أن يثبت جهاز مختص في ما إذا تم

¹ - بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 179.

ارتكاب عما عدواني أولاً مع توافر الأركان التالية المتمثلة في أن يكون الجاني في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني وأن يكون الجاني في ذلك الوضع على علم وأن يأمر بتخطيط العمل العدواني والإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية)¹.

تقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان على أن تدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان الحيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي

وبعد مرور عدة سنوات انعقد مؤتمر استعراضي في كامبالا سمي بمؤتمر كامبالا سنة 2010 يستعرض أهم التعديلات الواردة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان.

- تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان التعريف، الاختصاص).

- نص القرار RC / RES6 على حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي²، كما تضمن القرار النص على إدراج المادة 8 مكرر بعد المادة 8 من النظام الأساسي والتي تم من خلالها تعريف جريمة العدوان حيث تنص على الأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، في وضع العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة لأغراض الفقرة 1 يعني الفعل العدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد دولة سيادة دول أخرى

¹- بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكامبالا 2010، مجلة المفكر، جامعة حماة لخضر الوادي، العدد الثاني عشر، ص 128-129.

²- بدر الدين محمد شبل، مجلة أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة، مرجع سابق، ص 130.

أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة¹.

كما أدرجت المادة 15 مكرر بعد المادة 15 من النظام الأساسي والتي تنص على ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من الدول المبادرة الذاتية والتي تنص: (يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (م) و (ج) رهنا بأحكام هذه المادة.

- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها على جريمة عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة بموجب قرار يتخذ بأغلبية دل أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.

- يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس الاختصاص المتعلقة بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل العدوان ارتكب من دولة طرف ما لم تكن الدول الطرف أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدول الطرف من خلال ثلاث سنوات².

من خلال عرضنا لتعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها أخذت بنفس التعريف الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 3314 الصادر سنة 1974.

نستخلص من كل ما تقدم أن تجريم العدوان ووضع تعريف له مر بعدة مراحل وعدة سنوات وكانت أول محاولة لتعريف العدوان من قبل الاتحاد السوفياتي، حيث كان هناك مؤيدين ومعارضين لتعريفه، وانتهت النقاشات بقبول التعريف المختلط وكان نتاج ذلك قرار الجمعية

¹ - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 403-405.

² - زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 535.

العامة الصادرة سنة 1974 ، وذلك قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 والتي أحيل إليها النظر والاختصاص في جريمة العدوان وذلك بشروط، وهذا ما جعل من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ثم بعدها جمعية الدول الأطراف تداوم على بحثها لإيجاد تعريف مناسب توافق عليه كل الدول أو على الأقل الأغلبية المطلقة لها وذلك خلال المؤتمر الاستعراضي الذي أقيم سنة 2010 بكامبالا والذي أقر تعريفا لجريمة العدوان من خلال المادة 8 مكرر.

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان

إن أركان جريمة العدوان و الشروط . التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها قيام يتعلق بهذه الجريمة ، وتقدم هذه المرفقات إلى جمعية...

برجعنا لفكرة الأركان نذكر أن دولة ساموا قدمت اقتراحا في 21 جوان 2002 إلى الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان، يذكر أن القرار "واو" في فقرته السابعة الصادر عن مؤتمر روما قد طلب من اللجنة التحضيرية أن تعد مقترحات من أجل وضع حكم بشأن جريمة العدوان، بما في ذلك الأركان وقال أيضا أن اللجنة قد ركزت جهودها حتى الآن على التعريف والشروط فقط¹.

ولهذا خصصنا هذا المبحث لدراسة هذه الأركان فسننظر لها في (المطلب الأول) الركن المادي نظرا للجدل الكبير الذي دار حول هذا الركن واكتفائه بوقوع فعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة الصادرة عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة أخرى، وهذا لا ينفي قيمة الأركان الأخرى التي سنتطرق لها في (مطلب ثان) .

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة العدوان

أن عدم تحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان من أجل إختصاص المحكمة الجنائية في هذا الصدد، ووفقا للتعديل المقرر بموجب مؤتمر كمبرل يكفي لقيام الركن المادي لجريمة العدوان.

للكن المادي أهمية بالغة في إظهار الجريمة واعتبار وقوع جريمة لأنه من غير ال ممكن قانونا أن لا يكون للجريمة ركن مادي له آثار خارجية مقترنة بالسلوك أو الفعل الذي يجرمه القانون . وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال دراسة تعريف الركن المادي لجريمة العدوان الفرع الأول) وعناصر الركن المادي لجريمة العدوان (فرع ثاني).

¹ - مريم زنات، مرجع سابق، ص 157.

الفرع الأول: تعريف الركن المادي لجريمة العدوان

فالركن المادي لجريمة العدوان هو تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل لأنه ينقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة فالفاعل لا ينتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على ا لمواصفات الجرمية التي نص عليها القانون فمهما تخيل الإنسان في فكرة بأنه سوف يعمل كذا ولا ينقل هذه الأفكار إلى العالم الخارجي فإن هذه الأفكار السيئة لا تعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية طالما أنها لم تتخذ الشكل المادي الذي يضفي عليها الصفة الجرمية¹.

إن تعريف جريمة العدوان جدلاً واسعاً في الفقه القانوني إلا أننا لن ... دولة أخرى أي أن الركن المادي يقوم على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة وعليه فإن الركن المادي هو ذلك السلوك المادي الملموس، سواء كان إيجابياً أو سلبياً أدى إلى نهاية يؤتمها القانون ويتمثل ا لركن المادي لجريمة العدوان في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لهذا الجريمة والذي مفادها وفقاً للاتحة نورمبرغ (المادة 06/أ) ارتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير لشن الحرب العدوانية أو إدارتها أو المؤامرة على ارتكابها².

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة العدوان:

تتمثل العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي في الفعل (السلوك) سواء كان سلبياً أو إيجابياً وكذلك النتيجة وعلاقة السببية وتعرض لهم كالتالي:

1- الفعل (السلوك):

يتمثل الفعل في سلوك دولة ما أو مجموعة دول ويظهر بإحدى الصورتين إيجابية أو سلبية.

¹ - معز أحمد محمد الحماري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 93.

² - عبد الوهاب شيتتر، مرجع سابق، ص 175.

يتمثل السلوك الإيجابي بقيام الدولة باستخدام القوة المسلحة لدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي بقصد تحقيق نتيجة يحضرها القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثها¹ ومن صور السلوك الإيجابي:

- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

- الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى.

- هجوم القوات المسلحة إحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى.

والمقصود بالقوات المسلحة لأي دولة القوات البرية والبحرية والجوية والاحتياط ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك مباشراً أو غير مباشر، لكن يشترط في السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة العدوان أن يتسم بعنصر الأسبقية، فإذا كان رداً على عدوان سابق ضد هذه الدولة اعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

حيث أن في القانون الدولي الجنائي ومنذ اتفاقية لندن ولائحة محاكم نورمبرغ ومشروع التقنيين الخاص بالجرائم ضد السلم وأمن البشرية، لا يحرم فقط مباشرة العدوان، فهو يحرم طبقاً للمادة 16 من لائحة نورمبرغ والمادة (5) من لائحة طوكيو التحضير والإعداد للعدوان والإقدام عليها ولو لم يتم الاشتباك، وكذلك نصت المادة (2) على ذلك عندما عدت الأفعال التي تعد جرائم ضد سلم وأمن البشرية حيث جاء فيها ما يلي:

«كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً للتوصية الأمم المتحدة»

ويشترط في الركن المادي للعدوان أن يكون للجاني صفة خاصة وهي أن يكون من رجال الحكم في الدولة أي ممن يملكون تخطيط السياسة العامة للدولة الخارجية والداخلية وتنفيذها، ولذلك فلا يتصور أن تقع هذه الجريمة من شخص عادي لا تتوفر فيه هذه الصفة،

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 710.

وهذا ما جاء في المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرغ التي قررت في حكم لها أن حرب الاعتداء لا تنطبق إلا على كبار الموظفين في الدولة غير أن ذلك لا يمنع من مساءلة غيرهم كشركاء إذا ثبت أنهم أعدوا وحرصوا أو ساعدوا هؤلاء في شن الحرب العدوانية.¹

حيث يذهب الفقيه (Pella) إلى أن الأعمال التحضيرية يجب العقاب عليها وذلك للحيلولة دون وقوع الجريمة فالحرب العدوانية يسبقها دائما أعمال تحضيرية عديدة تدل على غرض الدولة المعتدية، كوضع الأسلحة والعتاد والبواريج الحربية، أثناء الترتيب الدولي بكميات تزيد على ضرورات الدفاع المحتملة، ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه قد ينظر إلى العدوان من زاوية المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع الشرعي وطبقا لهذه المادة لا ينشأ حق الدفاع الشرعي إلا إذا وقع عدوان مسلح، الأمر الذي يقضي بأن الركن المادي في هذه الحالة يتمثل في استخدام القوة المسلحة وأنه قد ينظر إلى العدوان كذلك من زاوية المادة 39 من الميثاق التي تسمح بتدخل مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يتمثل الفعل المادي في سلوك يؤدي إلى تهديد السلم أو الإخلال به إلى عدوان.²

2- النتيجة:

تتمثل النتيجة الإجرامية للركن المادي في جريمة العدوان في المساس بسلامة أراضي دولة ما أو المساس بشعبها أو الأمن أو السلم الداخليين فيها أو زعزعة الاستقرار فيها، أو المساس باستقلالها السياسي أو بسيادتها وهي العنصر المكمل للسلوك العدوانية في قيام الركن المادي لهذه الجريمة حيث انقسم الفقه بشأن تعريف النتيجة إلى اتجاهين : الأول قانوني والاتجاه الثاني مادي فقد ذهب أنصار الاتجاه القانوني لتعريف النتيجة بأنها : العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأن النتيجة شرط أو عنصر الركن المادي للجريمة وأنصار هذا الاتجاه المادي يعتبرون النتيجة أنها تغير يطرأ في العالم الخارجي .

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 155.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 718.

تعتبر النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي والتي تقع كنتيجة إجرامية للفعل الإجرامي - فعل العدوان وتختلف هذه النتيجة باختلاف العمل العدواني، حيث أن صورة الشروع في هذه الجريمة تتماثل مع الجريمة في صورتها الكاملة أي أن جريمة العدوان تقع مجرد البدء في الفعل الإجرامي حتى ولو لم يترتب عليه أية نتيجة إجرامية، أي أن محاولة تنفيذ أي عمل من أعمال العدوان يعد في ذاته نتيجة إجرامية، أي أن محاولة تنفيذ أي عمل من أعمال العدوان يعد في ذاته نتيجة إجرامية دون أن يحدث أضرار فعلية للدولة المستهدفة بهذا الفعل العدواني

بل إن الأمر لا يقف عند هذا الحد، إنما يتعداه إلى أن جريمة العدوان تقع في نظرنا بمجرد قيام الدولة المعتدية بالإعلان عن رغبتها في تنفيذ فعلها العدواني كما هو الحال في حالة التهديد باستخدام القوة ضد دولة أخرى حتى ولو لم تلجأ الدولة المعتدية إلى استخدام تلك القوة بالفعل، الأمر الذي يستفاد منه أن الفعل أو السلوك الإجرامي فعل العدوان - في هذه الحالة الأخيرة يمثل النتيجة الإجرامية في الوقت ذاته بحيث أن كلا منها يعد أمراً واحداً¹.

3- علاقة السببية:

تعد علاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي ويقصد بها تلك الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة ومن هنا كانت أهميتها القانونية فهي تسند النتيجة إلى الفعل فنقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية ومعنى ذلك أنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية دون تلك التي لا يتطلب القانون فيها تحقق النتيجة أي الجرائم الشكلية

وقد كان تحديد معيار لتلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي حظيت بجدل فقهي أثمرت نظريات عديدة أهمها:

¹ - أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 525.

النظرية التي تعادل الأسباب التي تسري بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة¹، حيث تقوم هذه النظرية على أساس أن سلوك الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداث هذه النتيجة غير أن الفاعل هو الذي يسأل وحده عن النتيجة التي وقعت ما دام ساهم بفعله في وقوعها حتى إن لم يكن الفعل هو السبب المباشر بل وحتى ولو تدخلت عوامل أخرى لعبت دورا أكثر أهمية منه في تحقيق تلك النتيجة².

أولا: صور الركن المادي لجريمة العدوان

إن جريمة العدوان التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، كما وضحت صفة الجاني والشروط. العمل العدواني الركن المعنوي . جريمة العدوان جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد...

نجد أن هناك نوعان من صور العدوان هما العدوان المباشر (العدوان المسلح) والعدوان غير المباشر (غير المسلح).

بالنسبة للعدوان المسلح:

يعتبر العدوان المسلح من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام دفاع الأمن الجماعي التي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج لأية برهنة عليه من أنه عدوان شرعي إذا جاز التعبير، فالحرب بالمعنى التقليدي تعرف بأنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض³.

فقد نصت المادة 28 على أن الأشخاص أو الأفراد اللذين يتأمرون بارتكاب العدوان المسلح هم الأشخاص الذين يكون لهم صفة رسمية في الدولة ويأمرون بارتكاب هذه الجريمة

¹ - عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، مصر، 2008، ص 291.

² - بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 65.

³ - نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 151-152.

مثل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري يكون مسؤولاً مسؤولاً جنائية عن الأمر الذي يؤدي إلى ارتكاب جنوده العدوان المسلح على دولة أخرى وانتهاك سيادة هذه الدولة وكذلك احتلالها عسكري فالعدوان المسلح من أخطر أشكال العدوان إطلاقاً، وهو من أخطر الجرائم التي تر تكب وتهدد السلام العالمي، وهو أبلغ أشكال استعمال القوة غير المشروعة وأخطرها حالياً كون أغلب الدول وخاصة الدول المتقدمة، تمتلك كل أنواع أسلحة الدمار الشامل مما يهدد بفتك جميع العالم ويؤدي إلى كارثة دولية¹.

فتعتبر الدولة معتدية في نزاع د ولي بارتكاب أحد الأفعال التالية (في حالة العدوان المباشر):

- 1- اللجوء إلى القوات المسلحة.
- 2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- 3- يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة.
- 4- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- 5- الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى.
- 6- وضع الدولة إقليمها بتصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان.
- 7- استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما .
- 8- الاستعانة بالعصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين²

ثانياً: العدوان غير المباشر (العدوان غير المسلح)

يعتبر العدوان غير المباشر التدابير التي لا تستخدم فيها القوات المسلح ة، كما تتخذ لأغراض خلاف لتنفيذ القرارات الصادرة من قبل الأمم المتحدة التي تنص عليها المادة (41)

¹ - محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 328.

² - سهيل حسين الفتلاوي ، عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ، عمان، 2009، ص312، 313.

من ميثاقها، ويجب أن تكون هذه التدابير تهدد السلم، أو مواجهة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة دول، وهناك من الأمثلة الكثيرة على هذا النوع من العدوان وخير مثال على ذلك احتلال هتلر لكل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا دون استخدام القوة المسلحة إن العدوان غير المباشر أول ما بدأ يظهر خلال منتصف القرن الماضي حيث كانت اللجان المنبثقة عن الأمم المتحدة الخاصة بصدد وضع تعريف للعدوان في ظل نظام الأمم المتحدة وحيث قدم الوفد الروسي سنة 1953 تعريفاً إلى الجمعية العامة وذكر فيه العدوان غير المباشر حيث نص التعريف على أنه:

1- تشجع أنواعاً من النشاط الهدام الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب والسلب.

2- تعرض على الحرب الأهلية في دولة أخرى.

3- تسهل انقلاباً داخل دولة أخرى أو تحدث تغييرات سياسية لصالحها¹.

وهذا التعريف يؤكد وجود عدوان غير مباشر تستعمله الدول بعضها ضد بعض، وقد

جاء ذكر هذا النوع من العدوان في العديد من قرارات الجمعية العامة نجد منها:

1- قرار رقم 04/290 الصادر في 1 ديسمبر 1949 والمعروف بأسس السلام، جاء في

ثالث مبدأ له واجب الامتناع عن أي تهديد أو عمل مباشر أو غير مباشر مقصود به هدم حرية، استقلال أو سلامة أية دولة أو إثارة حرب أهلية².

2- القرار 05/380 الصادر في 17 نوفمبر 1950 والذي ينص على: " كل عدوان يرتكب

بصورة علنية ومهما تكن الأسلحة المستخدمة فيه، أو يأخذ شكل التحريض على حرب أهلية في دولة أجنبية، أو يرتكب بأي شكل آخر، يعتبر جريمة من الجرائم العظمى المرتكبة ضد السلم وأمن البشرية.

3- القرار 2131 الصادر في 21 ديسمبر 1965 والمتضمن تحريم التدخل في الشؤون

الداخلية للدول جاء فيه: " ليس للدولة أن تنظم أو تساعد، أو تثير أو تحرص أو أن تتسامح

¹ - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 257.

² - مريم زنات، مرجع سابق، ص 72.

في النشاطات الإرهابية الهدامة، أو النشاطات المسلحة التي توجه للإطاحة بالقوة بنظام دولة أخرى، أو أن تتدخل في حرب أهلية في دولة أخرى".

4- القرار رقم 211/ 2225 الصادر في 19 ديسمبر 1966، دعا كافة الدول بالامتناع عن التدخل المسلح، أو التنظيم أو تشجيع النشاطات الإرهابية الهدامة أو الأشكال الأخرى للتدخل غير المباشر لغرض تبديل النظام القائم في دولة أخرى بالقوة أو الغرض ضد التدخل في حرب أهلية في دولة ما وأهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، نجد القرار 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 والمتضمن تعريف العدوان الذي أدمج العدوان المسلح غير المباشر مع العدوان المسلح المباشر، وأعطى مثالا ليس على سبيل الحصر يتمثل في اعتبار إرسال عصابات مسلحة أو جماعات غير منظمة أو مرتزقة من قبل دولة أو لحسابها بغرض القيام بنشاطات مسلحة ضد دولة أخرى من أعمال العدوان

من الأمثلة على العدوان غير المباشر الاقتصادي الذي يعرفه الدكتور محمد خلف « بأنه عبارة عن التدابير الاقتصادية المعتمدة المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها وحرمانها من منابع ثروتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها»¹.

والعدوان الاقتصادي لا يقل خطرا عن العدوان المسلح فيقول ARDOZ - مندوب بوليفيا الذي حضر مناقشات اللجنة الخاصة بوضع مشروع التعريف للعدوان سنة 1953 - في تمييزه بين النوعين أن خصائصهما مشتركة فلا يمكن تمييزهما إلا عن بعضهما إلا من ناحية استخدام القوة التي تكون مسلحة بطبيعة الحال في الشكل الثاني - العدوان المسلح - وتكن خفية (مقنعة) في النوع الأول وهو ما أكدته هيئة الأمم المتحدة².

ومن أشكال العدوان غير المباشر العدوان الفكري، أو الدعاية لحرب الاعتداء، وتعتبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة من أهم مصادر الثقافة وهي التي تتحكم في ثقافة المجتمع، وهي كما يقول البعض سلاح ذو حدين يستخدم في الشر بحيث يمكن أن يستغل وسائل

¹ - محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 333.

² - مريم زنات، مرجع سابق، ص 76.

الإعلام في دعاية للحرب العدوانية بحيث تعبئ الرأي العام ضد السلام و تثبت روح العدوان بين الشعوب وتوجيهه إلى حروب عدوانية وهي من الوسائل التحضيرية للحرب العدوانية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي

أما في عهد هيئة الأمم المتحدة صدرت قرارات عديدة نذكر منها القرار سنة 1947 رقم 110 والذي أدانت فيه جميع أشكال الدعاية واعتبرت ذلك من أعمال العدوان

ولهذا فإن للأمم المتحدة دور فعال في تحريم مثل هذا العدوان وذلك عن طريق إصدار القرارات التي تدعو وتدين العدوان ا لفكري أو أي شكل أخذ من أشكال هذا العدوان سواء بالوسائل المسموعة أو المقروءة، إضافة إلى ذلك نص م (5/2) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية على العدوان.

كما نصت المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه (تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب) أو نصت المادة 3 من المبادئ على أنه على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب)

وعليه فإن هناك عدة أشكال للعدوان، العدوان المباشر الذي يتخذ صفة القو ة فيه، أو العدوان غير المباشر الذي لم يتخذ صفة العدوان المسلح فيه، وبالرغم مما ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية من أنواع العدوان المباشر أو غير المباشر، فإن هذه المواثيق لم تستطع أن تحصر أشكال العدوان بشقية كما أن القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 لم يحدد أشكال العدوان بصفة حصرية ولكن وضع أمثلة على ذلك، وترك إلى مجلس الأمن اعتبار أي شكل من أشكال الأخرى تعتبر عدوانا حينما يصدر قرار من مجلس الأمن يعتبر هذا العمل عدوانا أم لا

ونلاحظ أنه بين مؤيد ورافض لأشكال العدوان فإن المحكمة الجنائية اس تقرت على نوعين من العدوان وهما العدوان المسلح الذي كان أشد خطورة من العدوان الغير مسلح والعدوان غير مباشر حتى وإن لم تحدد أشكاله الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 المتضمنة تعريف العدوان.

المطلب الثاني: الأركان الأخرى لجريمة العدوان

ونقصد هنا بالأركان الأخرى لجريمة العدوان كل من الركن الشرعي والركن الدولي والركن المعنوي لجريمة العدوان وهذا ما سنتناوله على التوالي : الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان . الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة العدوان.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان

المقصود بهذا الركن أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم في القانون الدولي الجنائي والاتفاقيات الدولية¹.

والركن الشرعي هو الركن الذي يطلق عليه عدم مشروعية السلوك، حيث أن عدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك يستند في المجال الجنائي إلى قاعدة التحريم، أي أن هذه القاعدة تضيف على سلوك محدد وصفا معينا يخرج من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية².

لكن مجرد خضوع الفعل لقواعد التجريم ليس في حد ذاته كافيا كي تثبت غير المشروعية على الفعل بل يتعين إلى جانب ذلك أن تتنفي أسباب الإباحة عنه³.

فالركن الشرعي وفي الفقه الدولي الجنائي قبل نظام روما الأساسي لم يحظ بأية أهمية كما في القانون الداخلي لأن مبدأ المشروعية كان يشمل غير القاعدة التشريعية المكتوبة حيث كانت الشرعية ذات مدلول خاص في مجال القانون الجنائي وهي شرعية جنائية عرفية كون الفقه الدولي يضيف عليه العرف قوة إنشائية في مجال القواعد الدولية ومنها قواعد القانون الدولي الجنائي وبالرغم من ذلك فإن مبدأ الشرعية موجود في القانون الدولي الجنائي⁴.

¹- كوسيلة بن حاسين، عفرون محند واعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص 18.

²- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 274.

³- بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 84.

⁴- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 275.

حيث يشار إلى أن الاعتماد على القواعد العرفية في مجال الجرائم الدولية أدى نشوء العديد من الصعوبات من حيث التعرف على الجريمة الدولية وتحديد نموذجها القانوني لأن ذلك يتطلب الاستقراء الدقيق للعرف الدولي وبالتالي يكتنفها الغموض الذي يرجع إلى كونها غير مكتوبة لعدم إمكانية مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي¹.

حيث أن نظام روما أكد على مبدأ الشرعية وذلك من أجل إبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص وحيث أن النص على مبدأ الشرعية والجرائم الدولية وعقوباتها لازمة ضرورية لإمكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

وقد نص نظام روما في الباب الثاني منه في المادتين (22 و 23) على مبدأ الشرعية حيث نصت المادة 22 على ما يلي:

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي إذا لم يشكل السلوك المعني وقت وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تعريفاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عبر طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي وكما أضافت المادة 23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (لا يعاقب أي شخص أذنته المح كمة وفقاً لهذا النظام الأساسي) ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية هي:

1- احترام الشرعية للحقوق الفردية تحقيقاً للعدالة:

أي لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل كان وقت حدوثه لا يشكل جريمة أيًا كان مصدر تجريم هذا الفعل (عرف أو نص مكتوب)².

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 224.

² - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 29.

2- قاعدة عدم الرجعية:

نظرا لعدالة مبدأ الشرعية فإنه يجب أن يعترف به بالنسبة للجرائم الدولية وإلا لعوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبرا جريمة وقت ارتكابه وبناءا على ذلك فإنه لا يجوز أن تكون القاعدة التجريبية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها أي كان مصدرها سواء كان العرف الدولي مباشرة أو منصوصا عليها في معاهدة

3- التفسير الواسع والقياس:

في القوانين العقابية الوطنية لا يجوز تفسير النص الجنائي تفسيراً واسعاً أو لقياس عليه، أما في القانون الدولي الجنائي فيجوز فيه ذلك نظراً لطبيعة هذا القانون العرفي وصعوبة تحديد أركان الجرائم الدولية بدقة وكافة صورها المختلفة، وهذا ما أشارت إليه

لائحتا نورمبرغ وطوكيو عند ما أشارت إلى الجرائم التي يحاكم عنها المتهمين أنها على سبيل المثال لا الحصر بما يوحي بإمكان القياس عند اتحاد العلة

وكذلك نجد أن الدفاع الشرعي ينبغي لقيامه أن نكون بصدد عدوان مسلح حال مباشر يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المجني عليها ومن ثم فشرط العدوان هي ثلاثة:

أ- أن يحدث نزاع مسلح غير مشروع:

وبعد هذا الشرط أهم الشروط على الإطلاق وقد ورد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وهناك شروط يجب توافرها كي يكون العدوان مسلحا وغير مشروع وبالتالي مبررا القيام حالة الدفاع الشرعي وهي:

- أن يكون ذات صفة عسكرية¹.

- أن يكون على درجة كبيرة من الجسامه.

- أن لا يكون لإرادة الدولة المعتدية دخل في حلول الخطر.

- أن يتوافر القصد العدوانى لدى الدولة المعتدية.

¹ - بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص53

ب- أن يكون حالاً ومباشراً:

والمقصود بشرط الحلول أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع، فالخطر المستقبلي من باب أولى، إما مباشرة فيعني أن تكون القوات المسلحة للعدو قد قامت بغزو لإقليم دولة معينة تتأهب لرده على أساس الدفاع الشرعي، أما غير المباشر فيتخذ صورة شكل مناورات تقوم بها قوات الحدود مثلا أو التحريض على إثارة حرب أهلية من قبل دولة اتجاه دولة أخرى.

ج- أن يكون ماسا بلحد الحقوق الجوهرية للدولة:

وقد أشارت الجمعية للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والخاص بتعريف العدوان إلى أن هذه الحقوق تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها أو غير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق وهذه الحقوق هي:

- حق سلامة الإقليم.

- حق الاستقلال السياسي.

- حق تقرير المصير¹.

حيث يقتضي الدفاع الشرعي أن المدافع لا يستطيع رد الاعتداء بغير الفعل الذي ارتكبه فيكون الفرد والدولة في حالة دفاع شرعي إن لم يكن لدي أي منهما وسيلة أخرى غير اللجوء إلى الدفاع لرد الاعتداء، إذ لم نجد أن مذكرة وزير الخارجية الأمريكية (ويبستر) إثر حادثه الكارولين قد حصرت شروط الدفاع الشرعي في شرطين اثنين هما : الضرورة لرد العدوان وتناسبه مع مقداره.

1- اللزوم: ينصرف شرط اللزوم إلى كيفية الدفاع وهو بدوره يستلزم توافر ثلاثة شروط:

- أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.

- أن يوجه لمصدر الخطر.

¹ - بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 53.

- أن يكون ذا صفة مؤقتة.

2- التناسب: ينصرف شرط التناسب إلى كمية الدفاع ويعني أن تكون الوسيلة المستخدمة متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب موضوعي قوامه مسلك الشخص المعتاد إذ وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع¹.

حيث أن المحكمة ردت على هذا الدفع بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام، واستندت المحكمة في ذلك إلى موثيق واتفاقيات دولية، وخاصة ميثاق بريان كيلوج سنة 1928 وبروتوكول جنيف سنة 1924

وعليه نجد أن نظام روما الأساسي أكد على هذا المبدأ الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص.

الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة العدوان

يقصد بالركن الدولي في جريمة حرب الاعتداء وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول، أو بناء على خطتها أو برضاها (أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو غير مباشر على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، بحيث كان القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة².

إذ يشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل يمس مصالح وقيم المجتمع بناء على خطة مرسومة وتصدر من كبار المسؤولين في الدولة . فتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح المجتمع الدولي أو مرافقة الحيوية، وإذا كان الجناة ينتمون بجنايتهم إلى أكثر من دولة أو إذا هرب مرتكبي الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية³.

¹ - بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54.

² - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 61.

³ - بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 76.

حيث يرى جانب من الفقه بأن معيار دولية الجرائم وقوعها بناء على طلب دولة أو تشجيعها أو برضاها مع المساس بالمصالح الدولية المحمية بقواعد القانون الدولي.

وهذا الرأي من الفقه ينتقده جانب آخر من الفقهاء ويرون أن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية مع ورود تجريمه وبيان أرمائه والعقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي الجنائي¹.

فالجرائم التي يرتكبها الفرد لحساب دولته فهي إما أن تقع بتشجيع دولته أو رضاها أو بناء على طبيعتها ومن هذه الجرائم، الجرائم ضد السلام. وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة حرب الاعتداء قائمة ولا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي، وإن كان يمكن البحث فيما إذا كانت أفعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الداخلي مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل حسب الأحوال.

فجريمة الحرب العدوانية لا تعد قائمة وذلك لتخلف ركنها الدولي ولا تقع في الأحوال

التالية:

- 1- جمع ضابط عظيم أو موظف مدني مجموعة من الجند دون إذن السلطات المعنية في الدولة وقيامه بأي عمل عدواني ضد دولة أجنبية يكون من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل.
- 2- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.
- 3- مهاجمة سفن القراصنة الدولة معينة أو العكس.
- 4- الحرب الأهلية التي تقوم بين الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات الملحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحادا فدراليا

¹ - بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 77.

5- وعلى العكس من ذلك يعتبر الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحادا شخصيا مكونا الجريمة الحرب العدوانية، وكذلك الاشتباك بين دولتين تخضع إحداها لنظام دولي كالانتداب أو الوصاية وتكون الثانية حرة ذات سيادة، كالدولة المنتدبة التي تتولى الوصاية.

وعليه حتى نكون بصدد جريمة دولية (جريمة العدوان) تتميز عن الجريمة الداخلية فيتعين توافر العنصر الدولي (الركن الدولي) والذي يتمثل في انتهاك أو المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي إذن فلا يشترط الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية والدولة أو الدول المعتدى عليها ذات سيادة كاملة¹..

أولاً: الركن المعنوي لجريمة العدوان

لقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث

حيث يتمثل الركن المعنوي لجريمة العدوان في القصد الجنائي، فلا قيام الجريمة العدوان إلا إذا توافر لدى الدولة المعتدية نية العدوان إذ يعرف القصد الجنائي على أنه علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة وانصراف إرادته لإحداثها، وينصرف هذا التعريف إلى ما يسمى بالقصد المباشر أو الأصيل إلى جانب الصورة الثانية للقصد الجنائي المتمثلة في القصد

¹ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 62.

الاحتمالي والتي ينصرف فيها علم الجاني إلى إمكان تحقيق النتيجة ويرتضيها فهو لا يسعى إلى تحقيقها من البداية لكنه لا يمانع في ذلك¹.

فنظرا لكون جريمة العدوان من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإنه وفقا للمادة 30 من النظام الموضحة أعلاه يتضح أنها من الجرائم العمدية

كما تجدر الإشارة إلى أن جريمة إثارة حرب الاعتداء (العدوان) يصح أن تقصد بناء على القصد الاحتمالي، فقد يحصل عملا أن مرتكب فعل الإثارة الذي يسقط طائرة مملوكة الدولة أخرى يتوقع أن فعله قد يثير الحرب ولكنه إن كان لا يريد هذه النتيجة إلا أنه يرتضيها إن حصلت وبالتالي فإن الجاني في جريمة العدوان يجب أن يعلم بأن ما يأتيه من سلوك - فعل العدوان - من شأنه أن يمس سلامة أراضي دولة معينة أو يمس سيادتها أو استقلالها، أو يضر بسلامة وأمن شعبها أو النيل من هذه الدولة بأية صورة أخرى، وأن يعلم كذلك بأن سلوكه هذه مجرم ومعاقب عليه، كذلك يجب أن تتوافر لديه الإرادة اللازمة لإتيان هذا السلوك

فقد نصت المادة 30 في فقرتها الثانية على لفظ "العلم" يشير إلى إدراك الشخص بأنه توجد ظروف أو استحدثت نتائج في المسار العادي للأحداث إذ يجب أن يعلم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح وعمله بأن الجني عليه يتمتع بحماية القانون الدولي في الجرائم التي تتطلب ذلك².

فلا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام الشخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون هذا الفعل صادر عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي³.

فقد يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة أقل جسامة من القصد الجنائي تتمثل في الخطأ غير العمدية الذي تتصرف فيه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة ولكن هناك اختلاف بشأن

¹ - بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 72

² - جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 78-79.

³ - عبد الله عبد سلطان، مرجع سابق، ص 92

جريمة العدوان، فأنصار الاتجاه الأول ذهبوا إلى أن الجرائم الدولية ترتكب دائما عمدا حيث يرون أنه من الصعب قيام جريمة العدوان بخطأ أما أنصار الاتجاه الثاني ذهبوا إلى القول بأن الجريمة الدولية يمكن أن ترتكب بطريق الخطأ، إذ يمكن لجريمة العدوان أن تقع بسبب خطأ غير عمد كأن يتسبب الإهمال في إثارة حرب اعتداء

أما بالنسبة لي كباحثة فأنا أرجح الرأي الأول لأنه وفي تطرقنا لتعريف جريمة العدوان في شقها القانوني هي نزاع مسلح ويكون بالتخطيط فليس من المنطقي ارتكاب خطأ غير عمدي في فعل مخطط له كالهجوم ورمي القنابل.

إذن يتعين أن يكون العمل العدواني الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أتمته إراديا وبنية إنهاء العلاقات السلمية والاعتداء أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي الجنائي يحرمه ويعاقب عليه

فإرادة الجاني يجب أن تتجه إلى فعل العدوان ذاته أي أن المساس بالسيادة الإقليمية أو إنهاء العلاقة السلمية.

فإذا لم تتوافر هذه الإرادة ينتفي القصد، مثال ذلك إرسال الدولة قواتها المسلحة للاشتراك في تدابير استتباب الأمن الدولي وذلك بناء على طلب الهيئات الدولية مثل قوات الطوارئ الدولية، حتى ولو قامت تلك القوات في حدود مهمتها باشتباكات مع القوات المسلحة للدول الأخرى كما حدث في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 وكذلك عقب انحدار الجيش الإسرائيلي عن جنوب لبنان سنة 2000¹.

وقد أقرت المادة 5 من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 3314 / 1 السنة 1974 هذا المعنى فقد نصت على أنه رد لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعته سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر

¹ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 58.

تطبيقاً لذلك تعتبر الحملة الفرنسية على مصر سنة 798 م بزعم تحريرها من حكم المماليك من قبيل الحرب العدوانية.

وكذلك ما قامت به إيطاليا من ضرب جزيرة "كورفوا" اليونانية واحتلالها سنة 1923 وذلك فظاً لنزاع بينها وبين اليونان¹.

وعليه فإنه في جريمة العدوان يتخذ القصد الجنائي صورة القصد العدوانى بعلم الجاني بأن تصرفه يمس السلامة الإقليمية وانتهاك القانون الدولي.

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 720.

الفصل الثاني

يمكننا تعريف المسؤولية الدولية على أنها تلك المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر، مما يحمل الأول التزاما بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص الأول، ومن بين هذه الأفعال الغير مشروعة نذكر جريمة العدوان. ومن خلال هذه موضوع ان المسؤولية الدولية الجزائية للدولة آثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي فيما يخص طبيعة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان. ومنه ومما سبق يمكننا القول بأن المسؤولية المت رتبة على الدولة المعتدية ذات طبيعة مدنية، في حين تنقرر المسؤولية الجنائية للفرد الطبيعي الذي قام باقتراف فعل العدوان. . وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل، حيث سنتناول في:

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المدنية عن جريمة العدوان.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان

تعتبر المسؤولية الجنائية بصفة عامة العلاقة القانونية التي تنشأ بين أكثر من طرف وهي بمثابة الوسيلة القانونية التي تحدد الشخص المخالف الذي انتهك القانون وتفرض عقابه.

وبالبحث في قواعد المسؤولية يمكننا تحديد الشخص المخالف، ورغم ما واجه الفقه الدولي من صعوبات لإقرار مسؤولية الدول إلا أنه ثبت أن الأصل هو المسؤولية الجنائية الفردية¹.

فالمسؤولية الجنائية الدولية تقع على الفرد الطبيعي جراء تصرف أو مخالفة تشكل جريمة دولية كجريمة عدوان

- ارتكبتها بوصفة ممثل دولة أو قائدا في ذلك العمل أو منفذا أو شريكا.

حيث يتحمل الأفراد الطبيعيون المتسببون في ارتكاب جريمة العدوان المسؤولية الجنائية الدولية وبالتالي هو السبب الوحيد لهذه المسؤولية، وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية ومثال ذلك ما ورد في نص المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة العام 1949

حيث سنتطرق في هذا المبحث المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان وتتمثل في مسؤولية الأفراد وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان (تحريك الدعوى).

¹ - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات والجرائم التي تختص بها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص105

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان.

يعتبر مبدأ المسؤولية الفردية في التشريعات الجنائية الوطنية أمراً شائعاً منذ القدم حيث لا يعترف بتوافر مسؤولية جنائية بدون خطأ، لذلك فالمسؤولية تبني على أساس شخصي وليس موضوعي ويجب أن تتوافر علاقة سببية مع النتيجة، وهذا المبدأ أخذ به القانون الدولي الجنائي ونجد ذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نص المادة 30) وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب حيث سنتناول في:

الفرع الأول: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين.

الفرع الثاني: مسؤولية المرؤوسين عن تنفيذ أوامر الرؤساء والقادة العسكريين .

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جريمة العدوان.

الفرع الأول: مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين.

للرؤساء والقادة العسكريين قدر من السلطة التي تمكنهم من أداء وظائفهم وتمثيل الدولة على أحسن وجه، فلهم إصدار أوامر إلى من يتبعونهم من الأعوان ولا يحد من سلطاتهم إلا القانون الذي يخضعون له، فإذا ما خالفوه بصفة جسيمة كانوا عرضة للمساءلة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم رؤساء على المرؤوسين التابعين لهم والملزمين تجاههم بالطاعة¹.

أولاً: مسؤولية رؤساء الدول.

القاعدة الأساسية للقانون الدولي الجنائي تجيز محاكمة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي ترتكب ومنها جريمة العدوان .

وقد جاء في المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ « أن ارتكاب الفاعل جناية دولية

بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يخلصه من المسؤولية الجنائية في القانون الدولي».«

¹ - عبد الرحمان جودر، كارد ندير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وعن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 89.

حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما على المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والقادة عن الجرائم التي يرتكبونها أو يرتكبها المرؤوسون الخاضعون لسيطرتهم وإمرتهم، وهو ما ورد في المادة 28 من النظام الأساسي، والتي حاولت أن تشمل جميع الحالات الممكنة من العلاقات بين القادة والرؤساء والمرؤوسين وعليه إذا كان مرتكب جريمة العدوان رئيساً للدولة أو أحد حكامها فلا يجوز له الدفع بانقضاء مسؤوليته لتمتعه بالحصانة بوصفه حاكماً، فقد قررت المادة 58 من لائحة نورمبرغ في هذا الصدد « أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة، لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب فقد جاء في نص المادة 28 فقرة 2 وفيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس أنه :

يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد أعلم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة¹.

وقد تجدر الإشارة في إطار المسؤولية الجنائية للرئيس عن جرائم مرؤوسيه كلما ارتفعت صفة الرئيس كلما كان افتراض هذه المسؤولية الجنائية عن جرائم مرؤوسيه صحيحاً ومتفقاً مع المنطق السليم والقانون، لاسيما في الأنظمة الشمولية كالحكم السائد

¹ - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في الدول العربية التي تتجمع في شخص رئيس الدولة وهذا بدوره يجعل قرينة الع لم عن قيام مرؤوسيه بارتكاب هذا الجرائم قائمة في حقه

ثانيا: مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين :

باعتبار القائد أو الرئيس العسكري شخصا طبيعيا فإنه مسؤول عن تصرفاته وسلوكاته الإجرامية أمام المحكمة الجنائية وتسري في مواجهته المادة 25 التي تنثير مسؤولية الأفراد

فقد نصت الفقرة 1 من المادة 20 من النظام الأساسي على أن القائد أو الرئيس العسكري مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية:

- 1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع
 - 2- إمرته وسيطرته الفعلية أو تخضع لسلطته وسيطرته على ممارسة سليمة.
- أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- ب - إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة¹.

ومن خلال هذه النص المادة نجدها أنها تعتبر القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بما فيها جريمة العدوان.

¹ - المادة 28- فقرة 1- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حيث نجد أن هذه الفقرة تنطبق بشكل مباشر على جريمة العدوان التي يرتكبها غالباً قادة الجيش العسكري، بالإضافة إلى القائمين بأعمال قادة الجيش حيث أن الأوامر تصدر عن هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أن المعلومات تصل إلى القادة أولاً بأول عن القوات التي تخضع لإمرتهم

فقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يكون القائد العسكري أو الشخص على علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف ا لسائدة في ذلك الحين، أي أن القوات التابعة له ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم أو أنه لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجريمة أو لعرض المسألة على السلطة المختصة للتحقيق والمقاضاة¹.

- كذلك نجد في الفقرة 1 من نص المادة 28 من الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري المسيطر على القوات اعتبرته (أي هذه الفقرة) مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة عندما لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو ل عرض المسألة على السلطات المختصة لمقاضاتهم لذلك فإن القائد العسكري، أو من ينوب عن القائد العسكري يكون مسؤولاً في حال ارتكاب جريمة العدوان عندما لم يتخذ القائد العسكري أو من ينوب عنه التدابير اللازمة والمعقولة لمنع قواته وقمعهم من ارتكاب جريمة العدوان يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأخذ بالحسبان التي يتمتع بها العسكريون كسبب لنفي المسؤولية الجنائية الدولية عما يرتكبه.

وبطبيعة الحال فإن مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية للقائد أو الرئيس عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحكمها مجموعة من القواعد الأساسية فالمجموعة الأولى وردت في المادة 25 التي فصلت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية

¹ - نوارا بومعزة نوارا، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، مرجع سابق، 201.

والمجموعة الثانية من القواعد فقد تضمنتها المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: مسؤولية المرؤوسين عن تنفيذ أوامر الرؤساء و القادة العسكريين

نصت المادة (33) من نظام المحكمة الجنائية الدولية

- صراحة على أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين ليست سبباً لإباحة الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية فلا يجوز لأحدهم الاعتذار بأنه كان ينفذ أمر رئيسه وأمر قائد عسكري¹.

وبالتالي فالقاعدة العامة أن تنفيذ أمر الرئيس وفقاً لمنظور المحكمة الجنائية الدولية لن يكون سبباً لإباحة الجرائم أو مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الدولية - فالجنود الذين نفذوا - العدوان - على إقليم أي دولة لا يمكن أن يدفعوا المسؤولية الجنائية ضدهم بأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء والقادة العسكريين . - كما نجد أيضاً أن المادة 8 من محكمة نورمبرغ الدولية العسكرية، نصت على عدم الاعتداد بأوامر الرؤساء كسبب أو عذر للإعفاء من المسؤولية الجنائية، لذلك عندما نرى أن المشرع الدولي نص صراحة في المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أوامر الرؤساء والقادة العسكريين ليست مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية كان محققاً.

ولقد ثار التساؤل عن القيمة القانونية لأمر الرئيس وذلك في مؤتمر (لندن) المنعقد في السادس والعشرون من يونيو سنة 1945 م بين مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، وفرنسا ذلك عندما تصدوا للبحث في تنفيذ ما اتفق عليه في مؤتمر موسكو) عام 1943 بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.

وكانت الآراء متفككة أثناء المناقشات بشأن عدم اعتبار أمر الرئيس عذراً معفياً من المسؤولية ولكنه فقط سبباً مخففاً للعقوبة، وساعد نظام محكمة نورمبرغ على ذلك، حيث

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 174.

أزلت المادة 8 من لائحة نورمبرغ (إطاعة أوامر الرؤساء) فجعلتها عاملاً مخففاً لا يعفى المدعى عليهم من المسؤولية

الأمر يختلف عن القانون الجنائي الوطني كون أن القانون الدولي الجنائي يقتصر الكلام عن الدفع بطاعة أمر الرئيس الأعلى على الأوامر العسكرية باعتبار أن لهذه الأوامر طابع مميز ويقتضي التنفيذ الفوري وعدم التردد وإلا ترتب عن الأمر فوضى وعصيان وتمرد¹ بحيث تقدر صراحة بعدم اعتبار أوامر الرئيس أو القادة العسكريين مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، فلا يجوز على الأشخاص المتهمين أمام المحكمة تبرير ارتكابهم للجريمة المنسوبة إليهم بأنها كانت في سياق إطاعة أوامر عسكريين أو مدنيين وتجدر الإشارة إلا أن عدم المشروعية الظاهرة تشترط فقط في جريمة العدوان وجرائم الحرب دون أن يشمل جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية وتتمثل هذه الحالة في : إن الشخص الجاني لم يدرك أن الفعل الذي اقترفه يعد غير مشروع ذلك لأنه ليس من السهل إدراكه بصفة ظاهرية

الفرع الثالث : مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

إن أنصار هذا الاتجاه يقرّون بأن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للأفراد وحدهم دون الدول، بمعنى أن الجرائم الدولية لا يمكن ارتكابها إلا من قبل الأفراد بالتالي يكون الفرد هو المسئول الوحيد عن ما بدر منه من أفعال

أولاً: رفض الانصياع لأوامر الرؤساء ذات الطابع الإجرامي

أثارت مسألة إطاعة الأوامر في القانون الدولي جدلاً كبيراً منذ الحرب العالمية الأولى إذ تمت مناقشتها في العديد من المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر السلام الذي انعقد

¹ - أونيسة شوية، حنان شيحا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان سميرة-، ص 9.

في باريس 1919 والذي اعتبر إنه من اختصاص المحكمة أن تقرر ما إذا كان التذرع بحجة الأوامر العليا يعفي الشخص المتهم من المسؤولية¹.

وبقي الأمر إلى غاية 1945 تاريخ اتفاقية لندن التي بموجبها أنشئت محكمة نورمبرغ الدولية والتي نصت بكل صراحة في المادة 8 على أنه « كون المتهم تصرف طبقاً لأوامر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية الجنائية »

وفي الوقت الحاضر ثمة اتفاق أو إجماع في الفقه الدولي العام على رفض الفكرة القائلة بأن إطاعة الأوامر العليا تعتبر سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية.

فقد أصدرت فرنسا عام 1966 لائحة انضباط القوات المسلحة تكرر بشكل صريح حق واجباً لمرؤوسين في رفض الأوامر العليا

فالموقعين الرئيسيين على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين قد رفضوا إطاعة القادة والرؤساء المخالفة للقانون الدولي الإنساني، وعليه إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للمرؤوس في تنفيذ الأمر الإجرامي أصبح مبدأ في بعض التشريعات الداخلية للدول

ثانياً: نزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

من خلال انشاء المحاكم الجنائية الدولية من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من المسؤولية الجنائية والعقاب، مثل المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا وسيراليون ، ومثلت هذه المحاكم تجسيدا فعلياً للاستثناء من مبدأ الحصانة على المستويين النظري والتطبيقي علاوة على احتوائها نصوصاً صريحة باستبعاد الحصانة المادة 2/07 من نظام الأساسي اليوغسلافيا المادة 2/06 من النظام الأساسي لرواندا والمادة 2/06 من

¹ - احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 211.

النظام الأساسي المحكمة سيراليون¹، عكس محتواها موقف لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة (307) من مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية . - كما طبقت المادة 6/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا من خلال الحكم الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1998 حيث أدين رئيس الوزراء جان كمبدا الذي تولى منصبه ما بين 8 أبريل إلى 17 جويلية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

كما طبقت المادة 6/2 من نظام الأساسي لمحكمة سيراليون في قضية الرئيس الليبيري الأسبق (شارل تايلور) في قضية أصدرت المحكمة في 7 مارس 2003 لائحة تهم تضمنت 17 تهمة، عدلت في 16 مارس 2006 لتتخفف إلى تهمة تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحرب ومخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وألقي القبض عليه في 2006 من طرف الأمن النيجيري وتمت محاكمته

في حين نصت المادة 11 في الفقرة الثالثة على أنه : لا شيء في هذه اللائحة يدفع إلى الاعتقاد أن رئيس الدولة يتمتع بحصانات أمام محكمة ذات طابع عالمي أو جهوي، كما أن هذه الحصانة لا يمكن أن ترتب آثارها أمام محكمة ذات اختصاص عالمي أو جهوي، كما تجرد آثار هذه الحصانة إذا تعلق الأمر بتطبيق قواعد تحكم الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي (الفقرة الثانية "ج" من نفس المادة) ، أو إذا تعلق الأمر بالالتزامات المقررة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية . على ضوء المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر الركيزة القانونية الوحيدة فيما يخص مسألة تتعلق بالحصانة الجنائية لرئيس الدولة بهدف إقامة مسؤوليته لارتكاب جرائم في حق المجتمع الدولي وضد البشرية².

¹ - تضمنت انه لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء رئيس الدولة أو الحكومة أو مسئولاً من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة".

² - حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 168

فقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص¹.

وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية على مبدئين في مجال تقريرها للمسؤولية الدولية: الأول: متعلق بمساواة الأشخاص أمام المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتعون بها الثاني: أن الحصانات والقواعد الإجرائية المقررة في القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون انعقاد واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة ذلك الشخص

كما أن مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام 1996 أقر قاعدة: "عدم الاعتراف بالصفة الرسمية" وأشار على وجه الخصوص إلى مسؤولية مرتكبي جريمة العدوان باعتبارها جريمة تقترف بناء على قرار سلطة العليا في الدولة، وفي هذا الشأن جاء في المادة 16 منه ما يلي: يكون مسؤولاً عن جريمة العدوان كل شخص قام بالتسيير أو التنظيم أو الأمر أو شارك في أي فعل من أفعال التخطيط أو التحضير أو الإعلام للعدوان والمرتكب من طرف دولة وتجد القاعدة تبريرها في الغاية نفسها لوضع هذه الحصانة، فالهدف من منح الأشخاص الحصانة الجنائية، هو تسهيل عمل حاملين لها وعدم إعاقتهم عن عملهم، فإذا تم استعمالها في وضع غير وضعها فلا يحق للمستفيد منها المواصلة في التمتع بحمايتها إذا ارتكب فضائح لم تكن أبداً جزءاً من مهامه الرسمية

¹ - وداد محزم سايعي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2006-2007، ص 111.

ثالثاً: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

بالنسبة لهذا المبدأ فقد نصت عليه المادة 29 من نظام روما الأساسي على أنه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامها)، وهذا خلاف ما جاء في المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني حيث أن الدول تنص على تقادم الجرائم التي ترتكب في تلك الدول إلا أن الطبيعة الخطرة التي تميز الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية دفعت إلى عدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي. وقد يمس التقادم الدعوى العمومية والذي يقصد به انقضاء مدة الزمن من تاريخ وقوع الجريمة، أو إجراء من إجراءات الدعوى، حيث يسقط الحق في المتابعة باستكمال هذه المدة¹.

ومن خلال ونجد أن نظام روما الأساسي، لم ينص على تقادم الجرائم التي ينص عليها النظام في المادة 05 منه كون هذه الجرائم خطيرة في المجتمع الدولي، وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي ومن ضمن هذه الجرائم جريمة العدوان حيث تعتبر أخطر الجرائم الدولية وهي تهدد المجتمع الدولي حيث أنها في الآونة الأخيرة ازدادت وخاصة من الدول العظمى تجاه الدول الضعيفة وما نشهده أيضاً من ارتكاب لهذه الجرائم من قبل بعض الدول خاصة في الشرق الأوسط من عدوان على الأراضي العربية من جراء السياسة الإسرائيلية التوسعية

ولقد أثار التقادم اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما لاحظت خلو الإعلانات والوثائق الرسمية المتصلة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من النص على مدة التقادم، واقتناعاً منها بأن المتابعة الفعالة لهذه الأفعال تعتبر عنصراً لتقاضي وقوع مثل تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان وإخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون

¹ - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 222.

الداخلي يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام، وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بما فيها جرائم العدوان عام 1968 والتي تنص في مادتها الأولى على ما يلي:

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها ورغم كل هذه المبررات إلا أن القانون الدولي الجنائي بوجه عام يأخذ بمبدأ عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، لهذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته رقم 29 على حظر سقوط الجرائم التي يتدخل في اختصاص هذه المحكمة بالتقادم. ويعود ذلك إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في غالب الأحيان من رؤساء وقادة وكبار موظفين لديهم القدرة على إخفاء معالم جرائمهم مدة التقادم

الفرع الرابع : موانع المسؤولية الجنائية.

إن موانع المسؤولية هي الحالات التي تتصل بالشخص الفاعل و بإرادته ومن تم تفقده قدرة التمييز وحرية الاختيار بينما يكون الفعل في حد ذاته غير مشروع من الناحية القانونية، فهذه الموانع لا علاقة لها بالفعل وإنما تتصل بالركن المعنوي فقط ، منها ما يصيب الإرادة بصفة طرئية مثل الإكراه ، السكر والأخر مرتبط بالأهلية القانونية مثل صغر السن إلا إذا توفرت الأهلية الجنائية بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار، أمكن للجاني أن تتوجه إرادته الآتمة نحو الركن المادي للجريمة، ولكن تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق الشخص فتتقص من الأهل ية أو تعدمها ، فلا يكون قادراً على تحمل المسؤولية¹.

وسنتناول في هذه الجزئية من جريمة العدوان الموانع الذاتية أو الشخصية وهي تلك الأسباب المتعلقة بظروف شخصية الجاني تجعله فاقداً للإدراك وحرية الإدراك وحرية الاختيار وتجعل إرادته غير معتبرة قانوناً، بالتالي تؤثر على الركن المعنوي مباشرة فنتهيبه

¹ - العوارض (الموانع): هي الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، لذلك فإن الموانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فنتهيبه، ص17

ولقد تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل (أولاً) صغر السن (ثانياً) حالة السكر الاضطراري (ثالثاً) حالة المرض أو القصور العقلي، (رابعاً) الإكراه، خامساً الغلط في القانون والغلط في الوقائع.

وعليه في حالة توفر أحد هذه الموانع عند ارتكاب جريمة العدوان أو إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فيترتب على ذلك انتفاء المسؤولية
أولاً- صغر السن:

يعتبر صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الدولية حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية، بحيث نصت المادة 26 على أنه "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وموضوع مسؤولية القصر أثار جدلاً بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما ، حول المسؤولية الجنائية بحيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ينص على اقتراحين:

- الأول: يرى أن الأشخاص ما بين 16- 18 يجب أن تتظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم التقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة.
 - الثانية: فينص على مسؤولية الأشخاص الذي تتراوح أعمارهم ما بين 13-18 ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها، بموجب النظام الأساسي للمحكمة¹.

وقد تضمنت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) على ما يلي²: (لا تكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثماني عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه¹).

¹ - احمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص 227 - 228

² - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 91.

مما سبق يلاحظ أنه لا بد من اكتمال الشخص سن 18 سنة كي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمتهم عن جريمة العدوان وبالتالي انتفاء المسؤولية لدى الشخص القاصر. حتى لو لقي تحريض أو المشاركة أو ضغط للقيام بالعدوان وهي شبه منعدمة أو منعدمة أن يقوم قاصر بجريمة عدوان.

ثانياً- السكر الاضطراري نصت المادة 31/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

« في حالة سكر مما يعدم القدرة على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل هذا الاحتمال»
 إذن فحسب هذه المادة 31/ب يجب توافر مجموعة من الشروط الاعتبار السكر من موانع المسؤولية وهي:

- أن يترتب عنه فقدان الشخص للاختيار، أي أن يترتب عنه غيبوبة كاملة.
- أن يكون قد ارتكب أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر.
- 3- أن يكون لإرادة المتهم دخل في إحداث السكر².
- 4- كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يفرق بين السكر الاضطراري والسكر

الاختياري

فالأول: يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية. الثاني: فإنه لا ينفي المسؤولية لأنه أتاه باختياره.

¹ - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 230.

² - مريم بلواس، إيمان لواضح، المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق شعبة قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011-2012، ص 53.

أما حرية الاختيار فهي قدرة الشخص على الموازنة بين موقف معين، ثم تفضيل أحدهما على الآخر، وهذا يعني أن الاختيار الحر ثمرة ثلاث عمليات هي الإدراك، والتفكير، والتنفيذ في كل مرة منها يمكن أن يتطرق إليها الخلل، فيفقد الاختيار وتضمنت المادة 31 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا عقاب على من يكون فاقدا للشعور والإدراك نتيجة لسكر أو تخدير غير اختياري مما يجعل، السكر مانعا للأهلية بالنسبة للأفعال المرتكبة أثناء الغيبوبة وبالتالي لا يمكن توجيه أي لوم إلى إرادته في هذا الشأن، وتتحقق هذه الفروض في حالة القوة القاهرة وفي حالات تناول سكر على غير علم الجاني

ثالثا- المرض أو القصور العقلي:

نصت المادة 1 / 31 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كانت وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

ويتضح بناء على ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكنه أن يدفع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، شرط أن يكون من شأن هذا المرض العقلي أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه كما يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب المرض أو القصور العقلي شرطان هما:

- أن يكون من شأن المرض أو القصور العقلي أن يفقد الشخص القدرة على إدراك وتمييز عدم مشروعية سلوكه أو طبيعته، أو أن يكون من شأنه أن يفقد قدرة الشخص على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه، وبمفهوم المخالفة فإن المرض أو القصور العقلي

الذي لا يترتب عليه فقدان قدرة الشخص على إدراك وتمييز في سلوكه والسيطرة عليه لا يصلح كسبب الامتناع المسؤولية الجنائية¹.

- أن تكون معاناة الشخص من المرض أو القصور العقلي وقت ارتكابه السلوك، يعني ذلك أنه يجب أن يكون المرض أو القصور العقلي الذي من شأنه أن يودي إلى فقدان القدرة على الإدراك وتمييز عدم مشروعية السلوك أو طبيعته، أو إلى فقدان القدرة على التحكم في السلوك والسيطرة عليهم قاصرا لارتكابه السلوك الإجرامي، وبالتالي لا أهمية الحالة الشخص العقلية قبل ارتكاب السلوك الإجرامي

والدفع بعدم المسؤولية الجنائية لشخص المرض العقلي يرجع إلى اختصاص الطبيب المختص بالأمراض العقلية وعليه يعرف إذا كان هناك مانع للمسؤولية.

04- الإكراه :

نصت عليه المادة (31) من نظام روما بقولها "إذا كان السلوك المدعى به يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهدي د بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص التسبب في ضرر أكبر من الضرر الذي أراد تجنبه والتهديد :

1- أن يكون إما صادرا عن أشخاص آخرين

2- أو بشكل بفعل الظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص قيام المدعى بسلوك يوصف أو يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولكن تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو محتمل خارج عن إرادته.

¹ - مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية ونفقا لأحكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، 2012 ص 209.

1- الغلط في الوقائع والغلط في القانون

نصت عليه المادة (32) من نظام روما الأساسي.

- الغلط في الوقائع:

إن الغلط في الوقائع هو توهم الفاعل بتوفر سبب من أسباب امتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين على خلاف الحقيقة، فالغلط بالوقائع يجب أن يكون جوهريا بحيث يؤدي الانتفاء الركن المعنوي المتطلب الارتكاب الجريمة أما إذا نصب الغلط على واقعة لأتدخل في العناصر المكونة للجريمة فإنه يصبح غير جوهري¹.

ووفقا لما استقر عليه التطبيق العملي للمحاكم الدولية الجنائية، ولاسيما محكمة نورمبرغ في إقرار الحكم المتعلق بالغلط في الوقائع، فإنها جعلت الإدانة من أجل جريمة عدوان، فعند ثبوت الجهل أو الغلط بذلك يحكم ببراءة المتهم من ارتكاب هذه الواقعة الإجرامية.

وطبقت هذه القاعدة على جميع الجرائم التي نظرتها محكمة نورمبرغ، كمثال على ذلك الحكم ببراءة وزير المالية في الرايخ شاخت من تهمة شن الحرب، لأنه لم يكن يعلم بالأغراض العدوانية للمسؤولين عن الحكم في الحكومة الألمانية².

من أمثلتها نجد أيضا : عدوان الولايات المتحدة الأمريكية على العراق عندما اعتقدت أنها تمتلك الأسلحة النووية من أجل التحضير لشن حرب فقامت بضرب وقصف أماكن ممنوع المساس بها كالمطارات والمعابد.

نصت المادة (1 / 32) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يشكل الغلط

في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي

¹ - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 142، 143.

² - نسيم حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 86.

المطلوب الارتكاب الجريمة وعليه يشترط لاعتباره سببا لامتناع المسؤولية الجنائية أن
ينجم عن انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة من الجرائم (جريمة العدوان)
وذلك أن الركن المعنوي إلزامي لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية
الدولية تتطلب توافر العلم والإرادة

وكون هذا المبدأ إذا طبق بالشكل الذي تنص عليه المادة (32) في بدايتها يؤدي
إلى ظلم كثير من الأشخاص، وخاصة في جريمة العدوان لأنه إذا انتفى القصد الجنائي
من جريمة العدوان، وحصل إلا في الوقائع عند ارتكاب هذه الجريمة، فإن الأشخاص
الذين قاموا بارتكاب هذه الأفعال فإنهم لن يفلتوا من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة
- الغلط في القانون:

أما فيما يخص الغلط في القانون، فقد فرقت المادة (32) الفقرة الثانية من النظام
الأساسي بين حالتين: الأولى تعتبر قاعدة عامة بحيث لا يمكن اعتبار الغلط في القانون
مانعا من موانع المسؤولية الجنائية فلا يجوز للشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل ما يعد
في نظر المحكمة جريمة بما في ذلك الأفعال ال مشكلة لجريمة العدوان أن يعتد بجهله
للسلوك الذي ارتكبه يعتبر جريمة دولية عليها .

الحالة الثانية: في اعتبار الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بشرط انتفاء
الركن المعنوي الذي ينبغي توفره في الجريمة الدولية، وفي كثير من الأحيان يكون
الشخص جاهلا للسلوك الذي ارتكبه أنه مجرما ويعتبر فعلا غير مشروع لوجود استحالة
مطلقة منعه من العلم بما تم تجريمه

كما ارتأى البعض إلى القول لا يشكل الغلط في القانون من حيث اعتبار نوع
معين من أنواع السلوك جريمة بموجب هذا النظام من عدمه، أو من حيث اندراج جريمة
ما ضمن اختصاص محكمة من عدمه، سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، غير أن

الغلط المعقول في القانون يجوز أن يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا ينفي عنصر الإضرار اللازم لارتكاب تلك الجريمة¹.

ويعتبر هذا المبدأ الغلط في الوقائع والغلط في القانون من المبادئ الهامة التي يأخذ بها القانون الجنائي سواء في القانون الداخلي أو الدولي

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان

انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر حالة معينة لا يكون بصفة تلقائية حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدولة المعنية بنظر تلك الحالة أو عدم قدرتها على التحقيق والمحاكمة بشأنها، إذا كانت هذه الحالة تشكل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وإنما يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكابها عن طريق جهات معينة أناط بها النظام الأساسي مهمة تحريك هذه الدعوى².

وبالنسبة لجريمة العدوان يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى الوسيلتين إحالة "حالة" على المدعي العام من قبل جهات محددة يبدو فيها ارتكاب جريمة العدوان، والثانية تتمثل في تحريك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه للتحقيق وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب على التوالي:

الفرع الأول: إحالة حالة من دولة طرف إلى المدعي العام

الفرع الثاني: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن.

الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

الفرع الأول: إحالة حالة من دولة طرف إلى المدعي العام

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لكل دولة طرف فيه أن

تحيل إلى المدعي العام للمحكمة خطيا أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم

الداخلة في اختصاصها وأن تطلب من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه

¹ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 108

² - نواره بومعزة، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد الرابع، جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 160

الحالة، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام قدر المستطاع الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة موضوع الإحالة¹.

ومن خلال نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها اشترطت في حالة إحالة الدولة إلى المدعي العام، أن تكون هذه الدولة طرفاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ونستطيع من خلال هذه المادة أن نطبق ذلك على جريمة العدوان، إذا وقع أي تهديد أو عمل من أعمال العدوان على دولة طرف في نظام المحكمة، ويجب أن تكون مصادقة على نظام روما الأساسي كي يتسنى لها إحالة وقوع تهديد من قبل دولة أخرى وتكون هذه الدولة أيضاً مصادقة على نظام روما الأساسية فلقد حددت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منها².

وعليه إذا قررت الدولة الطرف مقاضاة الشخص المعني فلا ينعقد اختصاص

للمحكمة الدولية على هذا الشخص إلا في الحالات التالية:

أ- إذا اتخذت الدولة قراراً بعدم المحاكمة أو اتخذت الإجراءات الداخلية على النحو الغرض منه حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة العدوان.
ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات لما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أو لم تجر مباشرة بشكل مستقل أو بوشرت أو تجري مباشرة على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

¹ - مولود ولد يوسف، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، الجزائر، 2013 ص 151.

² - ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 154.

د- عدم قدرة الدولة في النظر بجريمة العدوان ومحاكمة الشخص مرتكب الج ريمة كون الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادر لسبب آخر على الإطلاع بإجراءات التعديل.

الفرع الثاني: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن

يخطى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وعملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من خلال المادة 13 فقرة 2 يمكن إحالة مجلس الأمن وقوع جريمة العدوان - متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام، وكان قد قرر أو أوصى بأن حالة ارتكاب عدوان قد حصلت وصلاحيه مجلس الأمن الدولي بإحالة القضايا لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ومن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس¹.

فأثناء المناقشات التي دارت في مؤتمر روما للنظام الأساسي طالبت الولايات المتحدة تخويل مجلس الأمن بمفرده الصلاحية في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، طالبوا بأن يشترك مجلس الأمن في هذه الصلاحية مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة، وفي الجانب الآخر انتقد

¹ - أحمد بشارة موسى، مرجع موسى سابق، ص 348

بعض الدول والمنظمات الحكومية إعطاء هذه السلطة المجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يكون مدعاة للتأثير على استقلال المحكمة وحيادها، إلا أن النظام الأساسي أخذ بالاعتراح الذي تبنته الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

حيث نلاحظ أن فقرة 2 من المادة 13 تشترط لممارسة مجلس الأمن الصلاحيات المخولة بموجب المادة 13 أن يقع تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعروف أن الفصل السابع خاص بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي ووقوع العدوان، وأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة مرتكبي الجريمة فإذا كان الشرط الأول يكفي توافره لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية ويمثل ما للمحكمة من اختصاص اختياري على الأقل في حق الدولة بأن تنظم إلى النظام الأساسي أو تعلن قبولها اختصاص هذه المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان.

فإن أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (13 فقرة ب) منه كشرط مسبق أيضا يكفي وحده لانعقاد اختصاص هذه المحكمة بسلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة جريمة العدوان إلى المدعي ا لعام بواسطة قرار من هذا المجلس ووفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

فمجلس الأمن عندما يحيل جريمة - جريمة العدوان إلى المدعي العام الجنائية الدولية فإنه يتصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وقد خولت المادة 39 من الميثاق مجلس الأمن سلطة تحديد وجود تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني، وتقديم توصياته أو تحديد الإجراءات التي تتخذ استنادا إلى المادتين 41- 42 من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ويتضح من هنا أن أية جريمة يحيل بشأنها مجلس الأمن إلى المدعي للمحكمة الجنائية يشترط فيها أن تتطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين¹.

فإنه إذا أصدر مجلس الأمن قرارا بإحالة عمل من أعمال العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لإجراءات التصويت الصحيح المنصوص عليها في نظام التصويت في المجلس حتى لو تغيبت أو امتنعت إحدى الدول الدائمة فإن ذلك من وسائل تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم فإن الأمر متروك لقناعة هذه المحكمة في ممارسة اختصاصها أو عدمه فمن بين الاقتراحات التي نوقشت داخل اللجنة التحضيرية أن يمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وليس مجرد حالة، وهذا يعني أن مجلس الأمن الدولي ستكون له سلطة ح قيقية في جر أفراد متهمين بجرائم مرتبطة بالحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

وبالإضافة إلى ما سبق ومن خلال نص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفقرة الثانية نجد أن المدعي العام والغرفة التمهيدية كذلك ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق أو بطلب التحقيق في قضية أحييت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن الدولي وكذلك لا يكونان ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهم بجريمة العدوان كون التحقيق قد بدء فيه، وفقا للأسس المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر وبالتحديد عدم وجود أساس قانوني أو وقائي كاف ولأن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة فالإحالة عن طريق مجلس الأمن مثلها مثل الإحالة عن طريق إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا تمثل أي التزام على المدعي العام للمحكمة.

ومن ذلك نخلص إلى أن مجلس الأمن يكون له السلطة في إن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا، مع

¹ - احمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 581، 582.

إمكانية تجديد هذا الطلب بذات الشروط مرة أخرى إذا كان يرى أن من شأن هذه الإجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين¹.

من السلطات الأخرى لمجلس الأمن في قمع جريمة العدوان لخفض السلم والأمن الدوليين يقوم وفقا لنصوص المواد 40، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يملك سلطة توقيع بعض التدابير المؤقتة إذا ما وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين نتيجة عدوان إحدى الدول على الأخرى، وإِذا استمرت الدول في انتهاكها لميثاق الأمم المتحدة فإن المجلس يقوم بفرض بعض التدابير العسكرية كما قد يلجأ إلى توقيع بعض التدابير العسكرية².

أولاً: التدابير :

المؤقتة منح الميثاق لمجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات ملزمة تتمتع بالقوة التنفيذية الملزمة في حالة ما وقع عمل من أعمال العدوان، وإلى جانب هذه الاختصاص يجوز له أيضا من باب أولى - تطبيقا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل - أن يصدر مجرد توصيات .وهو ما أكدته نص المادة 39 من الميثاق ولا يخضع في ممارسة هذه الصلاحية لأية قيود ترد عليها من طرف هذا الأخير³.

وأشارت إلى هذه التدابير المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة وتستهدف هذه التدابير منع تفاقم الموقف بين الدول المتنازعة، كما أنها لم توضح نوع هذه التدابير المؤقتة وقد تتمثل هذه التدابير في الأمر بالامتناع عن استيراد الأسلحة، الأمر بنزع سلاح مناطق معينة، أو الأمر بسحب القوات المحاربة من مناطق معينة، الأمر بوقف إطلاق النار مع سحب القوات المتحارب والتدابير المؤقتة تتعدد وتتنوع وفق كل نزاع

¹ - احمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 585.

² - عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ص 290

³ - نورة بومعزة، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، مرجع سابق، ص 204.

وظروفه أو الملابسات المحيطة به، فقد يأمر المج لس بوقف إطلاق النار، كما جاء في القرار رقم 338 الصادر عام 1973م بشأن مشكلة الشرق الأوسط، فقد دعا هذا القرار أطراف النزاع إلى وقف كافة الأعمال القتالية ومن نماذج ذلك أيضا القرار رقم 660 الذي أصدره مجلس الأمن مباشرة عقب الغزو العراقي لدولة الكويت في الثاني من أوت عام 1990 والذي قرر فيه وجود خرق للسلم والأمن الدوليين وأن المجلس إذ يتصرف بموجب المادتين 39-40 من الميثاق فإنه:

1- يدين الغزو العراقي للكويت.

2- يطلب بأن يسحب العراق جميع قواته ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها أول أوت 1990.

3- يدعو العراق والكويت إلى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافها وهذه التدابير تعد مؤقتة بطبيعتها ولا تمس الجوهر الموضوعي للنزاع، كما أنها لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم أو بمطالبهم أو بمسؤولية المعتدي¹.

ثانيا: التدابي غير العسكرية لقمع العدوان :

تتمثل هذه التدابير في الجزاءات السياسية وكذا الاقتصادية التي يقرها مجلس الأمن تطبيقا للنص المادة (41) من الميثاق اتجاه الدولة المعتدية لحملها على التراجع عن عدوانها غير المشروع المخالف للأحكام المقررة بموجب القانون الدولي². وتتطوي هذه التدابير على ممارسة الضغوط السياسية والعقوبات الاقتصادية وذلك كقطع العلاقات الدبلوماسية، المقاطعة الاقتصادية وقطع المواصلات الحديدية والبحرية والبرقية والسلكية واللاسلكية وتشمل فرض حظر كلي أو جزئي على الأسلحة والذخائر والمواد البترولية

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 729

² - نوارة بومعزة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص 209.

أ- التدابير السياسية

يعرف السياسي على انه الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقع أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر لإخلاله بإحدى قواعد الدولي، وقد ظهر منذ زمن بعيد وأخذت به عصبة الأمم في المادة (16) وأيضاً ميثاق الأمم المتحدة وذلك في المادة (41) منه.

وهذه المادة ذكرت صورة واحدة من صور الجزاء السياسي وهي قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معتدية، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود صور أخرى لهذه الأخيرة ذلك أن التدابير الواردة في هذه المادة لم ترد إلا على سبيل المثال فيجوز للمجلس أن يضيف إليها تدابير أخرى يراها ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما¹.

ونجد الأساس القانوني لحق الدولة في قطع علاقتها الدبلوماسية مستندة إلى مبدأ التراضي الذي كرسته المادة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ورغم أهمية قطع العلاقات الدبلوماسية إلا أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى فرضها في أي حالات العدوان التي ارتكبت، وحتى إثر العدوان العراقي للكويت 1990 وهو العدوان الذي كان مناسبة لفرض كافة أنواع الجزاءات التي تضمنها الميثاق إلا قطع العلاقات من متابعة ما كان يجري في العراق والكويت.

ب- التدابير الاقتصادية

وإن التدابير الاقتصادية هدفها قد يكون مباشرة أو غير مباشر على الدولة المعتدية، يتمثل الهدف الأول في التأثير على إرادة الدولة وحملها على احترام التزاماتها الدولية وأحكام القانون الدولي بمعنى آخر حماية مصالح الدول الأخرى (مصالح

¹ - المادة (41) تنص على أن المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينهما قمع العلاقات الدبلوماسية".

المجتمع الدولي) أما البعيد فهو تحقيق وضمان السلم والأمن الدوليين، ولا يجب التقليل من أهميتها أو حتى الشك في كونها قادرة على تحقيق الهدف المرجو منها¹.
ومن التطبيقات الحديثة التي أعمل فيها مجلس الأمن التدابير غير العسكرية، مواجهة الأزمة الخليج الثانية الناجمة عن غزو العراق للكويت، إذا أنه أمام رفض العراق الانسحاب من دولة الكويت تنفيذا لقرار المجلس رقم 660، أصدر المجلس قراره رقم 661 في 6 أوت 1990 والذي قرر فيه فرض عقوبات اقتصادية ومالية ضد العراق مطالبا جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بتنفيذ هذا القرار بدقة، ثم أصدر القرار رقم 670 في 25 سبتمبر 1990 الذي مدد تطبيق الجزاءات على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات التدابير غير العسكرية الواردة في الميثاق، س واء اقتصادية أو سياسية أو غيرها من الجزاءات التي يراها مجلس الأمن كفيلة برد الدولة - الموجه ضدها هذا الجزاء - إلى جادة الصواب.

وهذه التدابير إذا ما قامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقها بصورة فعلية وجدية، فإنها تسهم بلا شك في حفظ السلم والأمن الدوليين².

ثالثا: التدابير العسكرية لمجلس الأمن لقمع العدوان

يراد بالتدابير الدولية العسكرية المقصودة في الفصل السابع من الميثاق أي من العمليات العسكرية المنصوص عليها من المادة (42) منه، فيقرر مجلس الأمن، أو الجمعية العامة وفقا لأحكام الميثاق على أي دولة أخلت بأي من قواعد حفظ السلم والأمن الدوليين، شريطة أن يكون الجزاء الوحيد القادر على تحقيق الهدف منه في حين تنص المادة (42) التي تضمنت التدابير العسكرية على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها

¹ - نوارا بومعزة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص 215

² - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 730

لم تف به المتحدة في زائير وناميبيا، والقوات التي تم إرسالها إلى الجمهوريات المنشقة عن يوغوسلافيا السابقة¹.

ومن أمثلة هذه التدابير التي قام مجلس الأمن بتوقيعها، القرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 بشأن غزو القوات العراقية لدولة الكويت والذي تضمن الإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت استخدام الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة إذا لم يمتثل العراق لهذه القرارات بالكامل قبل الخامس عشر من جوان 1991².

إن ترتيب وتدرج التدابير المنصوص عليها في المادتين (41، 42) من الميثاق لا يعتبر ملزماً لمجلس الأمن، ولذلك فقد يرى مجلس الأمن اتخاذ التدابير والجزاءات العسكرية أولاً دون اللجوء إلى التدابير والجزاءات غير العسكرية وذلك وفق كل نزاع عن حده³.

الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن وذلك استناداً إلى الفقرة "ج" من المادة 33 من النظام وهو ما أكدته أيضاً مشروع تعديل النظام الأساسي في البند أمن المادة 15 مكرر منه.

وفي هذا الإطار فإنه قبل أن يباشر المدعي العام من تلقاء نفسه البدء في التحقيق يجب عليه التأكد من اتخاذ مجلس الأمن قراراً يؤكد فيه وقوع العدوان إذ يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص جريمة العدوان.

¹ - عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 294

² - عبد الفتاح مطر، مرجع نفسه، ص 294

³ - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 731

أي أنه بموجب ذلك يكون للمدعي العام أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 دون أن يكون هناك حاجة للإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن

وقد وجهت عدة انتقادات من قبل عدد من ممثلي الدول في مؤتمر روما تخوفا من أن يصبح المدعي العام لعبة سياسة بين الدول فيكون مثقلا بالدعاوى السياسية، ونرى أنه عندما يجد المدعي العام أن هناك أساسا معقولا ومقبولا لبدء التحقيق في جريمة العدوان التي وقعت، فإنه يقوم بتقديم طلب إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الحصول على تفويض لإجراء تحقيق بهذه الجريمة، وعند اقتناع الغرفة بأن هناك أسسا معقولا لبدء التحقيق وأن القضية يبدو أنها تتدرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الغرفة تقوم بتفويض المدعي العام ببدء التحقيق، أما إذا رفضت الغرفة طلب المدعي العام بالبدء في التحقيق فإن المدعي العام يستطيع دائما إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها فإذا ما حصل المدعي العام على مثل هذا التفويض فإنه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات التي تلقاها من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية

يقوم المدعي العام بإخطار جميع الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى المدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى أن ذلك لازم، وفي غضون شهر من تلقي الإخطار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم

في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹.

وعلى أية حال فإن هذه الآلية التي تبناها النظام الأساسي فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم بشكل عام وجريمة العدوان بشكل خاص، كونها من ضمن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة حيث أن قبول مثل هذا الاختصاص للمحكمة على مثل هذه الجرائم تعلنه الدول وقت التصديق أو الانضمام الأساسي دون الحاجة إلى إعلان آخر، ومعظم ممثلي الدول فضلوا أن يكون للمحكمة الجنائية اختصاص تلقائي أو أصيل على كل الجرائم الخطرة وبدلاً من نظام الاختصاص الاختياري أو الانتقائي الذي نادى به عدد قليل من ممثلي الدول

تعد المسؤولية الدولية الجنائية لممثلي الدولة بصفة عامة ولرؤساء الدول بصفة خاصة الركيزة الأساسية لوجود ما نسميه بالردع الدولي الجنائي وبدون تعاون الدول الذي يحتم إعادة النظر في الطابع المطلق (فالتسليم المطلق لقاعدة أن أمر الرؤساء ينفي المسؤولية يؤدي إلى انتهاك النظام الدولي وإهدار المصالح الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المدنية عن جريمة العدوان.

إذا كانت المسؤولية الجنائية الدولية التي سبقنا ذكرها والتي سبقنا ذكرها والتي تتحمل الأشخاص الطبيعيون المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة فيها المحكمة فيما يخص جريمة العدوان.

وهذا لا يعفي الدولة من مسؤولياتها بل تبقى قائمة إلى جانب مسؤولية الجنائية للأفراد حيث تتحمل الدولة المعتدية تبعاً للمسؤولية الدولية إزاء ارتكابها لأي عمل من أعمال العدوان، وهو ما تم تكريسه في القرار رقم 2625 (1970) الصادر عن الجمعية

¹ - احمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 588

العامة بحيث تكون طبيعة هذه المسؤولية مدنية¹، تتحمل فيها المسؤولية الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي والذي نصت عليه المادة 4 / 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² والذي يتمثل أساسا في إجراء تقوم به الإصلاح الضرر الذي نتج عن ارتكاب الجريمة (مطلب ثاني) والذي لا يمكن تجسيد هذه المسؤولية إلا بعد توفر شروط المسؤولية الدولية المدينة في مطلب أول.

المطلب الأول: شروط المسؤولية الدولية المدنية.

تتمثل المسؤولية الدولية في أن يكون هناك فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير يولد التزاما على فاعله بإصلاح الخطأ وهو ما سنتناوله في (فرع أول وأن يكون هناك ضرر لحق الدولة نتيجة فعل غير مشروع سواء كان إيجابيا أو لا، عن طريق إتيان عمل أو الامتناع عن عمل وهو ما سنتناوله في (فرع ثاني) وأن يكون هناك علاقة سببية في (فرع ثالث).

الفرع الأول: الفعل الغير مشروع (فعل العدوان).

عمل غير مشروع تقوم به دولة ضد دولة أو شعب ، تترتب يعتبر فعل العدوان كل عنها المسؤولية الدولية .

كما أخذت لجنة القانون الدولي بالعمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول فجاءت في المادة الأولى من المشروع الذي وضعته المتعلق بتقنين قانون مسؤولية الدول أن كل عمل غير مشروع د ولها لدولة يترتب مسؤوليتها الدولية . ولا يختلف تعريف اللجنة عن ذلك الذي وضعه أنزلوتي غذ عرفت العمل غير المشروع دوليا في المادة الثالثة من مشروعها كالاتي يوجد عمل غير مشروع دوليا لدولة عندما:

¹ - المسؤولية المدنية: هي التزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين ، فإذا تناول هذا الموجب التزم بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها عبر عن هذا الالتزام بالمسؤولية المدنية.

² - المادة 4 / 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والذي نصت على " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي

أ- يكون تصرف يتمثل في عمل أو امتناع منسوب حسب القانون الدولي لدولة.
 ب- يشكل هذا التصرف مخالفة لتعهد دولي لدولة¹.
 وعليه فإن مفهوم العمل الدولي غير المشروع هي ما جاء في نص المادة 3 من تقنين المسؤولية الدولية والتي جاء فيها ما يكيف عمل الدولة على أنه غير مشروع دوليا كالتالي:

تكيف عمل الدولة على أنه غير مشروع دوليا يخضع للقانون الدولي.
 كما أن العمل غير المشروع هو انتهاك الدولة لواجب دولي أو امتناعها للالتزام فرصة القانون الدولي².

كما أنه يشترط لوجود العمل غير المشروع توافر عنصرين:
 - عنصر شخصي: وهو إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة إليها بصفته شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام.
 - عنصر موضوعي: وهو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة منافياً للالتزامات الدولية. ولقد أوضح الأستاذ "Ago" في تقريره الثالث عن متطلبات وجود العمل الدولي غير مشروع وهو نفس الشيء الذي جاء به (أخذت به) لحن القانون الدولي.
 كما هو نفس الشيء الذي جاء به الأستاذ حامد سلطان.

كما أن العمل غير المشروع لا تشترط لإقامة المسؤولية الدولية شرطاً آخر علاوة على مخالفة الالتزام الدولي شرطاً آخر علاوة على مخالفة الالتزام الدولي الناشئ عن أحد مصادر القانون الدولي، فالقاعدة اليوم في نظام المسؤولية الدولية أصبحت تتمثل في العمل غير المشروع، فلا تسأل الدولة إلا إذا نسب عمل غير مشروع دولياً بمعنى أن ينسب إليها الإخلال بقاعدة قانونية دولية أو التزام دولي

¹ - أعمار يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 38

² - نجاه أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر

والذي اشترط لوجود العمل غير المشروع دوليا حصول الضرر الذي تعد من الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: الضرر

ذكرنا أن المسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي يلتزم أحدهما بتعويض الضرر الذي سببه للآخر، وعلى ذلك فلا يكفي أن تأتي الدولة فعلا غير مشروع حتى تنشأ مسؤو ليتها عن هذا الفعل، بل يلزم أن يلحق هذا الضرر بدولة أخرى ولا خلاف بين الفقهاء على أن الضرر أحد العناصر الرئيسية لقيام المسؤولية الدولية¹.

فلا مجال لانعقاد المسؤولية المدنية دون الضرر حيث لا يكفي مجرد احتمال وقوعه في حين أن المسؤولية الجنائية قد تترتب ولو لم يحدث أي ضرر للمجتمع حينما يظهر مجرد احتمال². لكي يفتح الضرر طريقا لإثارة المسؤولية الدولية يجب أن يتوفر على بعض الشروط وأن يتصف بخصائص معينة :

أولا- يجب أن يكون الضرر مباشرا ومحققا

يكون الضرر مباشرا إذا كانت تربطه بالواقعة المولدة للمسؤولية الدولية صلة مباشرة وتتمثل هذه الصلة بوجود علاقة سببية مباشرة بين الحادثتين (الواقعة و الضرر) تجعل قيام الواقعة المسؤولية سببا لحدوث الضرر .ويكون الضرر محققا ومؤكدا إذا كان متحققا بالفعل وليس احتماليا هنا نعثر على شرط إضافي ملازم للصفة المباشرة للضرر المقابل للتعويض³.

¹ - رياض صالح أبو العطاء القانون الدولي العام، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 242.

² - المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، قانون منتدى الأساسي، www . F . Low . Net

³ - نزار العنكي ، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 488 .

ثانيا- يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الاعتداء على حق محمي قانونا

ليس مقاصد القانون أن يوفر حماية للمصالح البسيطة أو المجردة وإنما تتمثل

وظيفة القانون في أن يتعهد بحماية الحقوق حتى و إن من بعض معاني الحق أنه

مصلحة أو ميزة يحميها القانون . فما دامت المصلحة جديرة بحماية القانون فإن الاعتداء

عليها بهذه الصفة يثير مسؤولية المعتدي في مواجهة الضحية (الشخص المضروب) عن

الضرر الذي أصاب هذا الأخير من جراء المساس بأحد حقوقه المحمية قانونا.

- الحق المحمي قانونا هو الحق المنصوص عليه في المواثيق والقوانين الداخلية والدولية.

- من الحقوق المحمية قانونا : الحق في الحماية من الاعتداء، الحق في الحياة، الح ق

في حرمة المسكن، عدم الاعتداء على سيادة الدولة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ثالثا- يجب أن يتعلق الضرر بحق ذاتي للمتضرر في دعوى المسؤولية

لم يدخر الاجتهاد الدولي مناسبة دون أن يؤكد على وجوب أن يكون للمتضرر

مصلحة في دعوى المسؤولية المثارة بموجب مطالبة دولته بالتعويض . فليست كل مخالفة

للقانون الدولي وإن شكلت واقعة غير مشروعة دوليا تصلح دائما لأن تشكل أساسا لواقعة

مولدة للمسؤولية الدولية الموجبة التعويض عليه فإن المسؤولية الدولية تتولد عندما تقوم

دولة بانتهاك قاعدة من قواعد القانون أو كما عبرت عنه المبادئ العامة الواردة في المواد

من 1 إلى 4 من الباب الأول من مشروع لجنة القانون الدولي الحالي إذ تنص المادتان

1 و 3 من الباب الأول:

على أن كل عمل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما يتتبع المسؤولية لتلك الدولة

وأن الدولة ترتكب عملا غير مشروع دوليا حيث يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون

الدولي تصرف يتمثل في عمل أو إغفال (امتناع) ويكون هذا التصرف شكلا انتهاكا

لالتزام دولي على الدولة¹.

¹- بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص 338.

والضرر الموجب للمسؤولية الدولية هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة بدولة أخرى، وهكذا فالضرر شرط أساسي لتأكيد المسؤولية والالتزام بالتعويض، و لهذا يبقى دائما عنصرا أساسيا في المطالبة بالتعويض ولكنه يمكن أن تترتب المسؤولية الدولية في حالة حدوث مخالفة لقاعدة من قواعد القانون ولو لم يحصل أي ضرر¹.

الضرر المادي والضرر المعنوي :

لا يشترط في الضرر أن يكون ماديا فقط بل يمكن أن يكون أدبيا أو معنويا، وقد يكون الضرر المعنوي أشد وطأ من الضرر الأدبي، وقد يجتمع نوعا الضرر آن واحد

1- الضرر المادي:

يتمثل الضرر المادي في المساس بحق حقوق الشخص الدولي أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس وظاهرة للعيان كتدمير إحدى سفنه أو قتل أحد رعاياه².

كما أن التعويض عن ال ضرر المادي لا يثير إشكالا لأنه يجري التعويض تميم الأحوال وأيا كان شكل الضرر

كما أن وجود الضرر المادي ، مهما كان موضوعه و طبيعته هو دائما ينجم مسؤولية من قام بالعمل غير مشروع دوليا³.

من الأضرار المادية في جريمة العدوان :

نذكر منها مجزرة دير ياسين 1948 التي قتل فيها 254 فلسطينيا وحتى مجزرة غزة التي قتل فيها 1300 فلسطيني.

إضافة إلى إلحاق وتدمير واسع النطاق بالممتلكات واستخدام الأسلحة والقذائف وتوجيه هجومات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والخيرية والمشافي

¹ - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص24

² - رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، دار المطبعة الوطنية، عمان، 2011، ص 186.

³ - علي زراقت، الوسيط في القانون العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2011، ص 408

وأماكن تجمع الجرحى وتعمد شن هجوم وقصف مواقع وأهداف مدنية طالت في إطار عملياتها المساجد والمدارس وسيارات الإسعاف والقوافل والإمداد الإنسانية وإلحاق دمار شامل للمناطق السكنية والزراعية¹.

2- الضرر المعنوي:

فيتمثل في المساس بشرف أو كرامة أو سمعة أو اعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، وكذلك في الألم الذي يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في القتل وبشكل عام كل اعتداء على حق من حقوق الشخص الدولي ترتب عليه آثار مؤلمة وغير ملموسة وتثور المشكلة بالنسبة لهذا الضرر فلقد كان موقف القضاء الدولي ولمدة طويلة يرفض التعويض عن الضرر المعنوي، ففي عام 1903 أعلن المحكم بالسطون أن العواطف لا تقاس بالبولي فارات وشيئا فشيئا غير القضاء الدولي موقفه حتى اعتراف بأن المسؤولية الدولية تترتب أيضا عن الضرر المعنوي مثل الشرف والكرامة بل نرى أهميتها تفوق المصالح المادية والاقتصادية².

ثانيا: الضرر المباشر والضرر غير المباشر

ولكي يترتب الضرر المسؤولية الدولية يلزم أن يكون :

1- الضرر المباشر: يكون الضرر مباشرا إذا كانت تربطه بالواقعة المولدة للمسؤولية الدولية صلة مباشرة، وتتمثل هذه الصلة بوجود علاقة سببية مباشرة بين الحادثين (الواقعة والضرر) تجعل قيامه الواضع المسؤولية سببا لحدوث الضرر. ويكون الضرر محققا ومؤكدا إذا كان متحققا بالفعل وليس احتمالي

¹ - أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المنكر كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 257

² - بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص 348

2- الضرر غير المباشر : فإن الدولة تتمثل فقط ضررا معنويا كما هو الحال بالنسبة للأضرار التي تحدث في مجال حماية الدبلوماسية حيث أن الضرر ماديا هو الفرد وليست دولته¹.

ومن العديد من القضايا ال تي تناولت مسألة الأضرار غير مباشرة نلاحظ أن القضاء لم يحدد لها مفهوما واحدا، ولكن يقصد بها غالبا الضرر التابع لضرر آخر رئيسي وهو الذي يتلو الضرر المباشر غالبا في ظهوره، وقد سبق لهيئة التحكيم في حكمها الصادر في قضية ألباما " في عام 1872 أن فرقت بين الضرر الم مباشر والضرر غير المباشر عندما قصر التعويض الذي قضت به الولايات المتحدة الأمريكية على ثمن السفن التي قام الثوار الجنوبيون بإغراقها وتدميرها بواسطة سفن بنيت و سلحت في موانئ إنجلترا وذلك باعتبارها أن تلك هي الأضرار المباشرة التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنها رفضت الطلب الأمريكي بإلزام إنجلترا بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي أصابت الاقتصاد الأمريكي².

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يطرح موضوع إثبات علاقة السببية بين الفعل الضار والفعل غير المشروع والضرر مسائل معقدة في بعض الحالات عندما يتعذر أو يصعب التحقيق من تواجد علاقة سببية ثابتة بين الفعل والضرر الفعل والضرر أو علاقات السببية، وعليه علاقة السببية ترتبط بعامل الاتهام أو تحريك المسؤولية كما ترتبط بعامل وتحديده لاحقا³. لأنه من الأمور المتفق عليها في الفقه والقضاء في كافة النظم القانونية : أنه لا يكفي بأن يكون هناك خطأ لحدوث الضرر، بل يكون هذا الخطأ أو "السلوك" هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر أي ارتباط السبب بالمسبب.

¹ - بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص 348

² - رشاد السيد، مرجع سابق، ص 187.

³ - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 85

واشترط هذه الواصلة مفهوم بدهاه "لأنه يسوغ عقلا مسائلة شخص عن واقعة سيئة أعقت سلوكه إلا إذا كان السلوك هو السبب في حدوثها¹.

لأنه لا يكفي أن يكون الفعل المسبب للضرر غير مشروع حتى تثور المسؤولية الدولية أن توجب توفر علاقة سببية بين الفعل ومسلك الشخص المنسوب إليه الفعل الضار، وكذلك الحال في القانون الدولي، فيجب أن يكون الضرر ناتجا عن فعل غير مشروع منسوب إلى الدولة².

والعلاقة السببية في العلاقات الدولية هو أن يكون الضرر منسوبا للدولة، أي أن يكون من أحدث الفعل غير مشروع شخصا من أشخاص القانون الدولي العام. ولا يكفي أن يكون العمل منسوبا إلى دولة بل يجب أن تكون هذه الدولة تامة السيادة والأهلية.

أولا: علاقة السببية العادية أو الطبيعية

وهي المطبقة قانونا في غالب الأحيان وبشكل مباشر ومنطقي استنادا إلى وقائع أولية وعادية تنشأ إثرها المسؤولية الدولية كتحطم مرافق الدولة برا أو ضرب الطائرات جوا أو السفن بحرا.

ففي هذه الحالة من السهولة والبساطة ربط الفعل الضار بالدولة التي قامت بالفعل الضار مع التأكد من وقوع الضرر، إذا رابطة السببية واضحة ومباشرة بين الضرر وعدم مشروعية الفعل المنسوب إلى الدولة³.

ومادام أن علاقة السببية يمكن تحديدها وإقامتها في ضوء العناصر المجتمعة للفعل الضار أو يمكن تجميع علاقات السببية في واحدة طبيعية فإن الأمر يبقى عاديا وسهلا من حيث إثبات العلاقة المؤدية إلى الحق في التعويض.

¹ - ابن عامر تونسي، مرجع سابق

² - غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام دار الثقافة، عمان، 2007، ص 337

³ - نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 86. 87

ثانياً: ارتباط علاقة السببية بالقواعد والالتزامات المنتهكة

حيث يصبح الأمر في هذه الحالة ذا علاقة معقدة لا تأخذ بالأضرار القائمة ولكن تؤخذ في إثبات العلاقة السببية القانونية القائمة على أساس تخلف الدولة عن التزاماتها بالعناية والحيطه أو الإهمال وليس نتيجة عمل غير مشروع.

فإن أهمية المسؤولية الدولية في إطار العلاقات الدولية نابعة من أنها تخضع ه ذه العلاقات نظام قانوني أساسه عدم المساس بالقواعد القانونية الدولية وعدم الإخلال بالالتزامات الدولية مهما كانت طبيعتها ومصدرها وكذا التعدي على حقوق ومصالح الغير

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية المدنية

يترتب على قيام المسؤولية الدولية التزام أو علاقة قانونية جديدة بين شخص القانون الدولي المنسوب له ارتكاب الفعل غير المشروع والمتضرر، وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي في إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله، ويعتبر الفقه والقضاء الدولي أن الالتزام بالتعويض هو الوسيلة المناسبة لذلك، ويعتبر التعويض الغاية النهائية المقصودة من وراء المسؤولية الدولية المدنية، حيث يترتب عن توافر عناصر المسؤولية الثلاثة السابقة نشأة التزام دولي على عاتق الدولة التي وقع منها الفعل بإصلاح ما صدر عنها من التصرف أو التعويض عنه سنتناول أشكال أو كيفية التعويض في هذا المطلب على التوالي:

الفرع الأول: التعويض العيني

المقصود بالتعويض العيني أو ما يطلق عليه إعادة الشيء إلى أصله، هو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل حدوث الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها وفقاً لقواعد القانون الدولي¹.

قد يتضمن التعويض العيني تعويضاً قانونياً أو مادياً، أو كلاهما معاً.

¹ - جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

ويقصد بالتعويض العيني القانوني إزالة عمل قانوني غير مشروع، أما التعويض العيني المادي فيقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه بإصلاح الضرر المادي حيث نصت المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية على هذه الحالة في التعويض حيث تلتزم الدولة المسؤولية عن ارتكاب فعل غير مشروع مباشرة التعويض العيني وذلك الحالة التي ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع ف ي حدود أن هذا التعويض ممكنا ماديا¹.

والتعويض العيني إذا كان ممكنا فإن ذلك يبقى محصورا في نطاق الضرر الذي يصيب الأموال، وهو أمر إلزامي على القاضي ولا يجوز له أن يحكم بالقيمة إلا إذا استحال رد المثل.

ونرى أن الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع (فعل العدوان) وفقا لقواعد القانون الدولي قد ارتكبهت وهي على علم تام بذلك ففي هذه الحالة لا يمكن أن يقبل التزامه.

وقد أخذت بذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية مصنع شورزف في عام 1928 حيث أوضحت في حكمها أن من أولى الوسائل التي يجب في حالة مخالفة أحد الأطراف لالتزاماته المنصوص عليها في المعاهدة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه الذي يعد بمثابة التعويض الطبي

فالتعويض في هذه الحالة يعد بمثابة الإصلاح الأمثل في نظر القانون والقضاء الدوليين وذلك في حدود الإمكانيات المادية وكذا يشترط أنها لا تؤدي إلى الإضرار بالدول المسئولة وإحاقها بأعباء تفوق قيمة الأفراد الحالة مما يجعل التعويض العيني ليس قاعدة في المسؤولية الدولية من أجل إصلاح ما حصل ولكنها تصبح قاعدة جزائية تفوق وتتجاوز طبيعتها التعويضية

¹ - نعيمة عمير، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 281.

وهو ما أكدته محكمة التحكيم الدائمة، حيث قررت أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه هي الصورة الأساسية للإصلاح الضرر، وهذا المبدأ قد تضمنه القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في الثاني نوفمبر 1956 بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر حيث نص القرار على ضرورة وقف الأعمال الحربية، ومنع الدول المشتركة في هذه الأعمال من إرسال قوات حربية وأسلحة إلى المنطقة وضرورة سحب قوات الدول المشتركة في اتفاقيات الهدنة .

- يختلف مضمون إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع وتبعاً للطبيعة الضرر ونوعية التعويض العيني لذلك يجب التمييز بين حالات التعويض العيني ومدى إمكانيته وفعاليت ه من ضمنها :

- التمييز بين التعويض العيني في التصرفات العادية والقانونية حيث أنه في الحالة الأولى يمكن تقدير التعويض المادي وفي الحالة الثانية يمكن تقدير التعويض عن طريق الإلغاء¹.

وكما أنه للدولة المضرورة أن تتمسك بحقها في التعويض العيني طالما كان ذلك ممكناً، فليس عليها التزام بقبول التعويض المادي عوضاً عن التعويض العيني كانت لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها لمشروع قانون المسؤولية قد تطرقت لشروط الرد العيني بموجب المادة 43 والتي تتمثل في :

أ- غير مستحيل مادياً.

ب- لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

ج- لا يشكل عبئاً لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة اقتضاء الرد عينياً بدلاً من التعويض المالي

¹ - رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 246.

د- لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً، ع لى ألا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا.

غير أن الإشكال يطرح بالنسبة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وليس بإزالة الحالة الناتجة عن الفعل غير المشروع، والتعويض العيني يطرح مجموعة من الصور الخاصة به وهي المتمثلة في:

- رد الشيء إلى وضعه السابق.

- إعادة الشيء إلى أصله.

- إعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي).

إلا أن التعويض العيني ليس دائماً ممكناً وبالتالي يجب البحث عن صورة أخرى للتعويض بما يقابل قيمة الخسائر التي لحقت بالمضروور وتلك هي صورة التعويض بمقابل أو التعويض المالي

الفرع الثاني: التعويض المالي

إن القوانين الوضعية قد أعطت الأولوية للتعويض النقدي، ويعود سبب ذلك إلى الجذور التاريخية، فقد كانت المحاكم الرومانية تفضل تغريم الطرف الذي يقوم بالفعل¹. تعتبر هذه الصورة الأكثر شيوعاً في مجال إصلاح الضرر، وموئداها دفع مبلغ من المال يمثل أو يعادل من أصحاب المتضرر من أضرار مادية أو معنوية، ويتم اللجوء إلى التعويض المالي إذا أصبح من غير الممكن إعادة الحال على ما كانت عليه سابقاً قبل وقوع الفعل غير المشروع ولا يمكن الحديث عن التعويض المالي إلا إذا كان تقييم الضرر بالمال ممكناً وفي غير ذلك من الحالات فإن المبلغ المدفوع يكون له صفة الترضية، فالتعويض المالي يختلف عن التعويض العيني من حيث أن الثاني يهدف إلى إعادة

¹ - السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية مصر

الحال إلى ما كانت عليه، في حين أن التعويض المالي يهدف إلى تعويض المضرور عن جميع نتائج هذا العمل الذي تسبب في وقوع الضرر¹.

الفرع الثالث: الترضية.

الترضية هي تقديم اعتذار رسمي علني أو سري، إلى الطرف المتضرر أو بمعاقبة المتسببين في الضرر، أو استقبال الضحايا وتكريمهم، بالإضافة إلى صور أخرى تظهر مثلاً في إطار العلم الوطني من قبل الرسميين، أو بتقديم هدايا، أو مبالغ مالية. فالترضية غالباً ما تكون في حالات الضرر المعنوي و تكون إما بإعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها و قد تكون بمنح أوسمة أو مجرد قيام الدولة مرتكبة الفعل باعتراف بارتكابها لهذا الفعل ومراعاة عدم ارتكابه لاحقاً

ولا يتوقف إصلاح الضرر من طريق الترضية في إطار الأضرار المعنوية أو القانونية أو المباشرة، حيث نجد أنها تتخذ إطار في الأضرار المالية أو المالية في الحالات ذات الآثار الرسمية أو الإمتيازية أو الاستثنائية، فالترضية تظهر من خلال أنها تتخذ الشكل غير المادي، أي أنها لا ترتبط بالمساس بالحقوق الشخصية التي لها علاقة بالضرر المادي، وإنما تتصل بالضرر المباشر الذي أصاب الدولة مثلاً من خلال الإضرار بمواطنيها في الخارج كأن تقدم الدولة المسؤولية تعويضاً مادياً عينياً لصالح الأشخاص، وترضية للدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الضحايا فالترضية هي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة الماسة بشرف الدولة وكرامتها وهيبتها، أو الأفعال التي تعد مجرد انتهاك للالتزام دولي يشكل حقاً الدولة المضرورة دون النظر إلى ما قد ينشأ عن هذا الانتهاك من أضرار

¹ - جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص 322

وقد ورد في مشروع المواد ا لمتعلقة بالمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في المادة 30 ما يفيد أن الضمانات التي تأخذها الدول بعدم تكرار الانتهاكات يشكل نوعا من الترضية يتطلب من الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا أن تكف عن ارتكاب هذا الفعل وتقدم التأكيدات والضمانات المتلا حقة بعدم تكرار إذا اقتدت الظروف ذلك¹.

قد تكون الترضية أيضا اختيارية أو رمزية الدولة فيها تؤكد بمحض إرادتها أسفها واعتذارها، أما في الحالات غير المادية تصبح الترضية هنا أمرا مطلوبا وليس اختياريا، فالترضية الاختيارية تصدر في بعض الحالات من الدولة المسؤولة من تلقاء نفسها، أما في حالات أخرى يرتبط صدورها أو تحقيقها بإجراءات تشريعية أو قضائية صادرة من أجهزة الدولة المختصة، أو حق في إطار الأحكام القضائية الدولية، وذلك إذا ما تعلق بتحديد مسؤولية الدولة، وإذا ما تعلق بتحديد مسؤولية الدولة وإقامة التصرف غير المشروع أو الطلب من الدولة المسؤولة التوقف عن الانتهاك وعدم التكرار².

وتشير ممارسات الدول أيضا بشأن الترضية إلا أنها يمكن أن تأخذ شكل الإقرار بعدم مشروعية الدول المسؤولة، ففي قضية مضيق كرفو نجد أن محكمة العدل الدولية قدت بعدم مشروعية الأفعال التي اقترفتها بريطانيا في المياه الإقليمية الألبانية³. ومن جهة أخرى فإن القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية الجنائية)، له أن يحكم في أن واحد لتعويض والترضية، ويمكنه أن لا يعتد بالترضية فقط، وإنما لا يوجد من وجود تدابير تعويضية لإصلاح الضرر، لأن الترضية ضرورية لمسح آثار الخ جل غير

¹ - نيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 331.

² - نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 192

³ - جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص 334.

المشروع، والعودة إلى العلاقات الطبيعية بين الدول، من أجل تحقيق الأهداف بموجب احترام هذه الطبيعة في الترضية وتجسيدها في إطار الهدف المسطر له .

وترتبط أهمية الترضية بالفعل غير المشروع وبمدى الانتهاك الخطير أو العادي للالتزامات خاصة تلك المرتبطة بحقوق الدولة المضرومة مباشرة، حيث تعتبر الترضية من أهم الصور التي تؤدي إلى إنصاف الدول وتحقيق الغاية من إصلاح الضرر وهي العودة إلى علاقات دولية جديدة بين الدول¹.

وفي الأخير يجدر الذكر بأن الضرر المادي، وإن كان يعوض عنه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو الحصول على مبلغ نقدي، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يمكن للدولة أن تكتفي بطلب الإرضاء السياسي أو الترضية عن طريق إدانة المعتدي بقرار من منظمة دولية أو حكم من محكمة دولية

¹ - نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 293، 294.

خاتمة

في سياق بحثنا وتحليلنا لأحكام التي تنظم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبين لنا أن هذا الموضوع لا يزال يثير حساسية الدول في معالجته وهذا رغم كل الجهود التي بذلتها بعض الهيئات الدولية لإيجاد تعريف لهذه الجريمة نظرا لوجود مؤيدين ومعارضين لوضع تعريف لها .

ومن ضمن التعاريف التي اعتمدت في المحافل الدولية والدراسات الأكاديمية التعريف المختلط الذي تبنته الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 3314 الذي تضمن تعريفا للجريمة العدوان وهو ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية من خلال إقرارها لنص المادة 8 مكرر من نظامها الأساسي. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- مازال إلى يومنا هذا تضارب حول تعريف العدوان بين المؤيدين الذين يؤمنون أن التعريف ضمان لمبدأ الشرعية، والمعارضين الذين يخشون من أن وضع تعريف محدد قد يؤدي عكس المرجو م نه فيسمح بإفلات مرتكبي جريمة العدوان من العقاب بسبب عدم دقة التعريف.
- 2- لقد تم التوصل إلى تعريف جريمة العدوان واعتماد تعريف "رسمي" لها، حيث عرفته المحكمة الجنائية الدولية على أنه قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة . وهو تعريف مختلط اعتمده الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 وهو ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية.

- 3- وجدنا أن القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ظن الجميع أنه الحل الجيد والأخير لإشكالية تعريف العدوان لم يعد له أي صدى بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ووضع تعريف له من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010.

4- أنه وبعد مؤتمر كمبالا تم إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- أن إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان من خلال سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، تتحكم فيها السياسة أكثر من القانون، فحق الفيتو الممنوح لأعضائه الدائمين، يحمي مصالح الدول الكبرى وحلفائها، مما يعني سهولة الإفلات من العقاب جراء ارتكابها العدوان، حيث تغلب مصالح الدول الكبرى على موازين القانون الدولي.

6- أن المحكمة الجنائية الدولية أقرت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبي جريمة العدوان وأكدت فكرة عدم الاعتداد بالحصانات والصفة الرسمية لفاعلها، حيث أنها أساسا متوقعة من كبار المسؤولين عسكريين كانوا أو مدنيين.

7- أن المسؤولية الدولية الجنائية تكون للأفراد فقط، إذ لا يمكن مساءلة الدولة جنائيا إنما تكون مسؤوليتها مدنية.

8- أن تجريم العدوان بات قاعدة دولية قطعية آمرة لا يجوز انتهاكها تحت أي حجة أو ذريعة فليس مقبول أي مبرر لارتكاب العدوان .

وفي ختام دراستنا ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات :

1- على الدول الإفريقية السعي إلى الانضمام إلى المنظمات العالمية التي تهتم بالشؤون الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي وذلك من أجل إعطاء رأيها ومحاولة توفير الحماية للدول الإفريقية من أي عدوان.

2- يجب تدريس القانون وخاصة القانون الدولي الجنائي في المؤسسات العسكرية وتوعية العسكريين وتنبههم أن جريمة العدوان جريمة خطيرة تمس سيادة الدولة ويجب التصدي لها،

وأن لا حصانة يعتد بها بالنسبة لهذه الج ريمة، وأن إطاعة أوامر الرئيس فيها لا تعد مانعا من موانع المسؤولية.

3- الاهتمام بتوعية قيادات وأفراد القوات المسلحة في دول العالم والدول العربية بشكل خاص بمبادئ القانون الدولي الجنائي وذلك عبر عقد دورات لهم و توجيه الإرشادات.

4- بما أن الدول العربية كثيرا ما تتعرض للعدوان لا بد لها من إنشاء منظمة متخصصة القمع العدوان الأجنبي.

5- بما أن إثبات وقوع عدوان يحتاج للتصويت الإيجابي للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن سيكون مشلولا في كل مرة يكون فيها مرتكب العدوان عضوا دائما، غير أن ضغوطات الرأي العام الدولي والمحلي لهذه الدول على حكوماتها قد يثنيها عن ارتكاب جريمة العدوان، لذا يجب على المنظمات غير الحكومية العمل حثيثا على توعية هذه المجتمعات والشعوب بخطورة تدخلات حكوماتها وجيوشها في دول أخرى، وأن ذلك " جريمة عدوان" وليس نقلا للحضارة أو الديمقراطية كما تدعي.

6- التزام الدول بعدم منح اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الدولية حتى لا يتخذونه ذريعة من أجل الإفلات من العقاب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولاً- المواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1945، الصادر بمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945. ثانياً- الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

1. لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المنشأة بقرار من القائد الأعلى لقوات

الحلفاء في الشرق الأوسط " مارك آرثر " في جوان 1946.

2. لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ المنشأة بموجب اتفاق لندن المنعقد في 8 أوت 1945.

3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في روما في 17 جويلية 1989 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة

جنائية دولية والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، المعدل بموجب المؤتمر

الاستعراضي المتعلق بتعديل النظام الأساسي، المصادق عليه من طرف جمعية

الدول الأطراف المنعقد بكمبالا في 11 جوان 2010.

ثالثاً- قرارات منظمة الأمم المتحدة

1. اللائحة رقم 3314 (د- 29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة

والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعريف العدوان

المراجع

الكتب:

الكتب العامة

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
2. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009.
3. أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، ط 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2013. 4. أعمر يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009.
5. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ط 1، دار العلوم، مصر، 2006.
6. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2011.
- الحماية الدولية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011.
8. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، ط 1، منشورات دحلب، الجزائر، 1995. 9. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر، للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، ط 1، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.
10. جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2013.

12. حسن علي الدنون، المبسط في المسؤولية المدنية، الرابطة السببية، الجزء الثالث، ط 1 دار وائل للنشر، عمان، 2006.
13. حسينة الخيري ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، ط 1 ، دار الهدى، الجزائر 2006.
14. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات والجرائم التي تختص بها، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2011
15. دوللي حمد نجار، وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، هذا المرجع يحتوي آراء استشارية لهؤلاء المستشارين، ط 1 ، د.د.ن، د.ب.ن ، د . س .ن.
16. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دائرة المطبعة الوطنية، ط 2، عمان، 2011.
17. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط 1 ، دار إثر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
18. زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2009.
19. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط 1 ، دار الثقافة، عمان، 2009.
20. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2005.
21. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، ط ، دار هومة، الجزائر ، د . س .ن.

الكتب متخصصة

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004. 23. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، عمان، 2008. 26. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، ط1 ، دار الثقافة، عمان، 2009.
4. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الد ولي ومبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008.
5. علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2011.
6. علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2001.
7. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المترتبة في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية د.سن.
8. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1 ، اشترك للطباعة مصر، 2005
9. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ط 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

10. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، دار الثقافة ، 2008.
11. غازي حسن صباريني ، الوجيز في القانون الدولي العام ، ط 1 ، دار الثقافة، عمان، 2007.
12. محمد الصافي يوسف، الإيطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
13. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،
14. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية، ط1 ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر، 1989.
15. مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2007.
16. معز أحمد محمد الحماري، الركن المادي للجريمة، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
17. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، ط1 ، دار النهضة المصرية، مصر، 1989.
18. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، ط 1 ، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008.
19. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان، 2006.

- 20 . نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009.
21. نجاه أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1 ، منشأة المعارف، مصر، 2009.
22. نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان، 2010.
23. نعيمة عمير ، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 24 . ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، ط1، دار الأمل، الجزائر، 2013.

المذكرات الرسائل

- 1 مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
2. مينة عمري زقار ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.
3. نسيم حسين ، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الم اجستير والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.
4. وداد محزم السايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

- مذكرات الماستر:

1. أونيسة شوية، حنان شيحة ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
2. عبد الرحمن جودر، كادر ندير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
3. كوسيلة بن حاسين ، عفرون محند وأعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن لتكييف جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
4. مريم بلواس ، لواضح إيمان، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

ثالثا- المقالات

1. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة
2. بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة حمة الخضر الوادي.

3. سالم حسين العادي، نظرية الحرب العادلة من منظور فلسفي "ميخائيل والز" نموذجاً
المجلة الجامعية، العدد الثامن عشر، المجلد الأول، كلية الآداب، قسم الفلسفة،
جامعة الزاوية، ليبيا، 2016.
4. عبد الوهاب شيتير، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
بجاية، 2011.
5. فرنسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية
للصليب الأحمر، مختارات من أحداث 2002.
6. محمد لطفي كينة ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،
العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.
7. نورة بومعزة ، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية
الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،
العدد 01، 2014.

رابعا - المواقع الإلكترونية

1. www. Droï- dz. Com. 2. www. lasjanet > iasj. 3. www. mominou. Com. 4. www.f-
low.net.

الفهرس

إهداء

شكر

2.....	مقدمة.....
7.....	الفصل الاول : ماهية جريمة العدوان
7.....	المبحث الأول: التطور التاريخي لتجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي
8.....	المطلب الأول: تجريم العدوان قبل وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة
8.....	الفرع الأول: تجريم العدوان قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة
15.....	الفرع الثاني: جريمة العدوان بعد صدور منظمة الأمم المتحدة
20.....	المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي:
20.....	الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتعريف العدوان
23.....	الفرع الثاني: الاتجاه المناصر لتعريف العدوان
40.....	المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان
40.....	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة العدوان
41.....	الفرع الأول: تعريف الركن المادي لجريمة العدوان
41.....	الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة العدوان:
50.....	المطلب الثاني: الأركان الأخرى لجريمة العدوان
50.....	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان
54.....	الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة العدوان
60.....	الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان
61.....	المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان.	62
الفرع الأول: مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين.....	62
الفرع الثاني: مسؤولية المرؤوسين عن تنفيذ أوامر الرؤساء و القادة العسكريين.....	66
الفرع الثالث : مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.....	67
الفرع الرابع : موانع المسؤولية الجنائية.....	72
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان	79
الفرع الأول: إحالة حالة من دولة طرف إلى المدعي العام.....	79
الفرع الثاني: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن.....	81
الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه	88
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المدنية عن جريمة العدوان.....	90
المطلب الأول: شروط المسؤولية الدولية المدنية.....	91
الفرع الأول: الفعل الغير مشروع (فعل العدوان).....	93
الفرع الثاني: الضرر.....	97
المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية المدنية.....	99
الفرع الأول: التعويض العيني.....	99
الفرع الثاني: التعويض المالي.....	102
الفرع الثالث: الترضية.....	103
خاتمة	106
قائمة المراجع.....	109



ملخص المذكرة

شهدت الإنسانية عبر عصورها المختلفة، ارتكاب أشد الجرائم وحشية بحق الإنسان، و لعل أكثرها شناعة و تدميراً، ما تم خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية، اللتين خلفتا ملايين القتلى و الجرحى و المشردين و تدمير هائل غير مسبوق في التاريخ. و لكنهما لم تكونا الوحيدتين في زمننا المعاصر، حيث شهد العالم حروباً و نزاعات مسلحة دولية و غير دولية، ارتكبت خلالها جرائم دولية، لعل من أخطرها جريمة العدوان، التي تهدد السلام العالمي برمته. و لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، كان لا بد من إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، فبذلت جهود حثيثة لهذا الغرض، من طرف اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة و لاحقاً من طرف اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، التي كلفت بالعمل على إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، و هو ما تم بالفعل على إثر انعقاد مؤتمر روما عام 1998 للمفوضين الدبلوماسيين و الذي أسفر عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز النفاذ عام 2002.

و قد حصر نظامها الأساسي اختصاصها، في أربعة جرائم دولية و هي : جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان . و لكن نظراً للتباين الكبير لوجهات نظر الدول حول تعريف جريمة العدوان، منح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها، و لكن بعد اعتماد حكم بهذا الشأن. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة على أنه ((تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. و يجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)) و ظل الأمر على حاله، إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا (أوغندا) عام 2010، أين تم تبني تعريف العدوان، يركز على ما ورد في القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974.

الكلمات المفتاحية:1/ جريمة العدوان/2 في القانون الدولي الجنائي

3/ جرائم الحرب /4 جرائم ضد الإنسانية

5/ الإبادة الجماعية